الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي طاهر "سعيدة "

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة و مؤسسات

الموســـــــومة بـ :

المرافق العامة الالكترونية و المبادئ التي تحكم سيرها

من اعداد الطالبين

- عبد الجليل لحسن
- خلدون لخضر

تحت اشراف الأستاذ:

-دويني مخطار

لجنة المناقشة

د. فليح كمال محمد عبد المجيد	رئيسا
د. دويني مخطار	مشرفا و مقررا
د. بن زايد أمحمد	مناقشا

السنة الجامعية

2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر و التقدير

نشكر الله عزوجل ونحمده على توفيقه لنا لإنجاز هذا العمل المتواضع كما نتقدم بخالص الشكر الى الأستاذ المشرف الدكتور" دويني مختار " على ارشاداته وتوجيهاته الحكيمة والرشيدة واتاحته طيلة فترة انجاز هذه المذكرة.

الشكر موصول أيضا الى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقراءة هذه المذكرة

وفي الأخير نشكر كل من ساهم من قريب او من بعيد في انجاز هذه المذكرة

الاهداء

اهدي ثمرة عملي الى

اليك يا امي يامن علمتني العطاء دون انتظار مقابل يامن زرعتي في

قلبي اسمى معاني الافاضل

الى ذلك الصرح العظيم الذي علمني الخلق الكريم، والدي صاحب

الفضل الكبير

اليك يا استاذي الكريم الدكتور" **دويني مختار"** الذي علمني ان

تشجيع المعلم لطالبه دافع قوي نحو التقدم

الى جميع من اثبتو ان الاخوة ليست فقط في الرحم

الى كل من دعمني و شجعني في حياتي و اعطاني دفعة نحو الامام

عبد الجليل لحسن

الاهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

اهدي ثمرة جهدي هذا العمل المتواضع الى:

والدي العزيزين الذين لن انسى لهم جهودهم وتضحياتهم ادامهم الله وحفظهم

الى من كلله الله بالهيبة والوقار الى من علمني العطاء بدون انتظار

الى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراح

اهديكم ثمرة تعبي وجهدي لنرى اليوم حصدها، فالحمد الله على عظيم فضله وجزيل عطائه.

خلدون لخضر

مقدمـــــة

مقدمة

يعد المرفق العام مظهرا من مظاهر تدخل الدولة لأداء الخدمات العامة الأساسية للجمهور، وإذ ان نظريته تعتبر ركنا أساسيا في تشييد القانون الإداري على أساس أن استهداف النفع العام هو غاية من غايات المرافق العامة، كما يدل مصطلح المرفق العام على معنيين أولهما عضوي أو شكلي ووفقا له يعرف المرفق العلم بأنه المشروع أو الهيئة (الجهاز الإداري) التي تقوم على نشاط يهدف إلى إشباع حاجات ذات نفع عام ، أما المعنى الثاني للمرفق العام فهو مادي ويقصد به النشاط الذي تمارسه الهيئة أو الإدارة العامة لتحقيق خدمة عامة .

ساد خلاف فقهي ولفترة طويلة في تحديد القوانين التي تحكم جميع الخدمات العمومية بما فيها تنظيم المرفق العام وتحديد المبادئ التي يقوم عليها هذا الهيكل الإداري. كونه وسيلة الدولة في تقديم الخدمات. وهو ما ذهب إليه لويس رولان louis Rolland الذي حدد المبادئ التي تحكم المرفق العمومي فأطلق عليها قوانين رولان" هذه القوانين الثلاثة: الاستمرارية، التحولية، والمساواة. ومع ذلك فانه لا يوجد توافق في الآراء بشان عدد من المبادئ التي يمكن إضافتها مثل الحياد، العلمانية والمجانية في جميع الحالات يجب على المرفق أن يعمل بانتظام تلبية لاحتياجات الأفراد، وقد استقر الفقه والقضاء الإداري خلال القرن العشرين على حصر هذه المبادئ في ثلاثة مبادئ أساسية تتمثل في: دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد، والمساواة في الانتفاع بخدمات المرفق العام، وكذا قابلية المرفق العام للتغير والتطور في أي وقت.

شهد العالم أواخر القرن العشرين تطورا هائلا في مجالي المعلومات والاتصالات حيث ظهرت أجهزة إلكترونية مختلفة تتميز بالسرعة والدقة في معالجة ونقل وتوزيع المعلومات انعكس على مختلف جوانب الحياة بما فيها علاقة الدولة بالأفراد، حيث أصبح لزاما عليها ضرورة مواكبة هذا التطور والاستفادة من مزاياه، وبدأت بتطبيقه في جميع الإدارات العمومية بهدف تحسين خدمات المرافق العامة من خلال تبسيط إجراءات الحصول على خدمات هذه المرافق بصورة الكترونية إذا كانت طبيعتها تسمح بذلك.

حيث ان بعض الدول الحديثة لجأت إلى استثمار تلك التقنيات الخاصة بالاتصالات في سبيل تطوير المرافق العامة وتطوير أشكال تقديمها للخدمات العامة والقضاء على المشاكل الإدارية التي تتعلق بها، ومن هذا المنطلق ظهر ما يعرف بالإدارة الإلكترونية التي تعبر عن السرعة والدقة والوضوح في تقديم الخدمات و إنجاز المعاملات، وكذا جعل من استخدام التقنية شعارا لخدمة مواطنيها بغض النظر عن مواقعهم الجغرافية أو مستواهم المعيشي أو أي اعتبارات أخرى و إتاحة فرص الوصول العادلة والمتساوية لكل مواطن في كل مكان من الدولة، مع كل ما يصحب ذلك من تطوير في كافة النشاطات والإجراءات والمعاملات الإدارية وتبسيطها.

مادام أن نظام الإدارة الإلكترونية يهدف إلى تيسير تقديم المرفق العام لخدماته فإن الإدارة القائمة على سير المرفق العام ستعمل على اختيار الطريقة الإدارة التي تكفل تحقيق ذلك بكفاءة وفاعلية من خلال استخدام وسائل التكنولوجية الحديثة، وهذه الوسائل ستقود إلى تغيير في أدوات الإدارة العامة للقيام بواجباتها بكفاءة، إذ أن الوسائل الإلكترونية ستجعلها أكثر قدرة على الاستفادة من المعلومات التي لديها وأكثر متابعة لسير العمل الإداري.

ونظرا لأن الجزائر تحاول الوصول إلى الإدارة الإلكترونية و تحقيقها على نحو أفضل باعتبارها من جهة دولة كغيرها من دول العالم الثالث عرضة لضغوطات العولمة التكنولوجية، ومن جهة أخرى تعتبر نسقا فرعيا من النسق الكلي العالمي لم تكن في منأى عن التغيرات البيئية المصاحبة، وبالتالي تبنت مشروع الجزائر الإلكترونية 2013 ،ومن التجارب الرائدة و الناجحة في الدول العربية الإمارات، السعودية، الأردن، قطر، الكويت.

تنبثق أهمية الدراسة من أهمية الإدارة الإلكترونية التي تمكن المرافق العامة من استيعاب التقنية الحديثة في مجالي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، كما تسعى الدراسة إلى إبراز فاعلية الإدارة الإلكترونية على المبادئ العامة للمرفق العام وتطوير قدرات الموظفين وازدياد طاقاتهم المعرفية وكذا تحسين الخدمة العمومية.

يحاول موضوع الدراسة الوصول إلى الأهداف التالية:

التعرف على ماهية المرافق العامة الإلكترونية (مفهوم المرافق العامة الإلكترونية، عناصر المرافق العامة).

التعرف على معايير وأنواع الخدمات التي يقدمها المرفق العام الالكتروني.

التعرف على المبادئ التي تحكم المرافق العامة الالكترونية .

الأسباب التي أدت بنا لاختيار الموضوع مجموعة من الاعتبارات:

التطرق إلى موضوع حديث النشأة وذي أهمية بالغة لدى الدولة والمجتمع.

التطرق إلى موضوع يرتبط بالإدارة العامة.

انطلاقا من هذا ، حصرنا إشكالية التي نود الإجابة عليها في اطار اعدادنا هذه المذكرة المتواضعة كالتالي:

- **ماهي المرافق العامة و المبادئ التي تحكم سيرها؟**

تم استخدام من خلال هذه الدراسة المنهج التالي :المنهج الوصفي التحليلي: نظرا لطبيعة الدراسة التي تستهدف الكشف عن المبادئ التي تحكم سير المرافق العامة الالكترونية، سعينا للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى فصلين

الفصل الأول: جاء بعنوان الإطار المفاهيمي للمرافق العامة الالكترونية وتم التطرق من خلاله الى مفهوم المرافق العامة الالكترونية وذلك بتقديم تعريف المرافق العامة وعناصره، كما تطرقنا الى المرفق العام الالكتروني لخدمة عمومية فعالة و الذي تناولنا فيه مفهوم الخدمة العمومية ، و كذا معايير و أنواع الخدمات التي يقدمها المرفق العام الالكتروني .

الفصل الثاني: جاء بعنوان المبادئ التي تحكم سير المرافق العامة الإلكترونية وتم التطرق من خلاله إلى المبادئ القانونية التي تحكم سير المرافق العامة ، كما تم التطرق الى اثر النظام الالكتروني على المبادئ سير المرافق العامة الالكترونية .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمرافق العامة الالكترونيـــــــة

تمهيد

يمثل التحول الى التعامل الكترونيا عاملا مهما في تحسين مستوى الخدمة المقدمة للمواطنين و ترشيد استخدام الموارد و ضبط الأداء وفق المواصفات الفنية و القانونية و النظم الإدارية المعتمدة . و من مقتضي هذا التحول ضرورة تبسيط الهياكل التنظيمية و تقليل اعداد الوظائف و الاستعانة بأعداد اقل من العاملين التي يتحتم الاستغناء عنها وفق منطق التعامل الالكتروني الذي يقوم في الأساس على تفادي الوسطاء و تقصير الإجراءات بالدخول على موقع تقديم الخدمة في شبكة الانترنت .

انطلاقا مما سبق ارتأينا ان نتطرق من خلال هذا الفصل الى تحديد المفاهيم الأساسية و التي تضمن البحث في مختلف التعاريف بالنسبة للمرفق العام و اهم عناصرها و كذا الإدارة الالكترونية، على ان نحدد الخدمة الفعالة للمرفق العام

المبحث الأول : مفهوم المرافق العامة الالكترونية

تعني الدراسات القانونية النظرية عند محاولة الكشف عن ماهية المصطلحات بالتطرق إلى إبراز كل ما من شأنه إزالة الغموض و الإبهام عنه ، وجعله يكون في متناول جميع من يهتم بالإلمام به ، وعليه سنقوم بالتطرق إلى تعريف المرفق العام وبعدها تعريف الإدارة الالكترونية ، كما نعرف المرفق العام الالكتروني ، وفي الأخير نبرز أهم عناصر المرافق العامة .

المطلب الأول : تعريف المرافق العامة

اختلف الفقهاء في وضع تعريف للمرفق العام كل حسب المعيار الذي يتبعه ، فمنهم من استند للمعيار العضوي أو الشكلي في تعريف المرفق العام ، ومنهم من تبنى المعيار الموضوعي أو المادي وآخرون قاموا بالتوفيق بينهما، وفيما يلي ننظر في هذه الآراء تفصيلا ونعتمد أفضلها.

الفرع الاول :

أولا :المعيار العضوي

يعرف الأستاذ محمد عبد العال السناري المرفق العام بأنه : "المنظمة أو الهيئة أو الجهة العامة التي تمارس بعمالها وأموالها النشاط ذا النفع العام[1]"، بينما يعرفه عبد الغني بسيوني بأنه : " الهيئة أو المصلحة العامة التي تضطلع بالنشاط الهادف إلى تحقيق النفع العام[2]".

نلاحظ مما تقدم أن هذا الاتجاه اعتد بالهيكل الإداري للمرفق العام دونما الجانب الموضوعي، إذ اشترط أن تقوم هيئة أو منظمة بإدارة مرفق عام لكي نعتبره مرفق عام، في حين يمكن لأشخاص القانون الخاص من أفراد عاديين وشركات بإنشاء وإدارة مرفق عام.

ثانيا : المعيار الموضوعي

يعتمد هذا المعيار في تعريف المرفق على طبيعة النشاط الذي تمارسه الإدارة، حيث يعرف الدكتور عمار عوابدي المرفق العام بأنه : " كل مشروع تديره الدولة بنفسها أو تحت إشرافها لإشباع الحاجات العامة بما يحقق المصلحة العامة [3]" .

---

[1] _ محمد عبد العال السناري ، **مبادئ ونظريات القانون الإداري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ، ص273

[2] _ عبد الغني بسيوني، **القانون الإداري ،دراسة تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر**، منشأة المعارف ،الإسكندرية مصر، 2005 ،ص412 .

[3] _ عمار عوابدي، **القانون الإداري، النشاط الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2007 ،ص79

في حين يعرفه الأستاذ نواف كنعان بأنه : " كل نشاط إداري يستهدف إشباع حاجة عامة تحقق المصلحة العامة[1] " ، فأصحاب هذا الاتجاه قد جانبوا الصواب في وضع هذا التعريف للمرفق العام، إذ لم يأخذوا في عين الاعتبار الجانب العضوي للمرفق العام واعتدوا بالجانب الموضوعي فقط، فوقعوا في اللبس حيث أن العديد من المنشآت تحقق نفع عام للمواطنين ولا ينطبق عليها مفهوم المرفق العام لكون غرضها الأساسي هو الربح مثل المنشآت الاقتصادية والصناعية.

ثالثا : المعيار المركب

لقد وفق أصحاب هذا الاتجاه بين المعيارين وتلافوا الانتقادات التي وجهت لهم، بحيث يعرف عبد الصمد عبد ربه المرفق العام بأنه : " كل نشاط تضطلع به الإدارة بنفسها أو بواسطة أفراد عاديين تحت إشرافها وتوجيهها بقصد إشباع حاجة عامة للجمهور وعلى وجه منتظم ومضطرد[2] " ، في حين يعرفه الدكتور عمار عوابدي بكونه : " كل مشروع يعمل باطراد وانتظام، وإشراف رجال الحكومة بقصد أداء خدمة عامة للجمهور، مع خضوعه لنظام قانوني معين [3]"، أما محمود حافظ يعرف المرفق العام بأنه:" مشروع ذو نفع عام يهيمن عليه الحكم ،أي تتولى السلطة العامة إدارته مباشرة أو بطريق غير مباشر[4]".

[1]_ نواف كنعان ،**القانون الإداري** ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2008 ،ص318

[2]_ عبد الصمد عبد ربه، **مبادئ القانون الإداري الجزائري والتنظيمات المحلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س،ص119

[3]_ عمار عوابدي،المرجع السابق ،ص58

[4]_ محمود حافظ ،**نظرية المرفق العام**، دار النهضة العربية، ، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1982 ، ص16

الفرع الثاني : تعريف الادارة الالكترونية

قبل أن نتطرق إلى مختلف التعاريف التي أوردها الفقه عن الإدارة الإلكترونية، نود أن نشير إلى أن اختلاف أراء الفقه لم تقتصر في شأنها على التسمية وإنما امتدت كذلك إلى الزاوية التي ينظر كل منهم لها، وأدى ذلك إلى ظهور تعاريف بحسب المنظور المادي، المنظور الوظيفي، منظور سرعة وقلة التكلفة والأمن، والمنظور التكاملي.

يعرف الأستاذ سعد غالب ياسين الإدارة الإلكترونية بأنها : " منظومة الأعمال والأنشطة التي يتم تنفيذها إلكترونيا وعبر الشبكات [1]" ، ويعرفها الأستاذ مصطفى يوسف كافي بأنها: " العملية الإدارية القائمة على الإمكانات المتميزة للإنترنت وشبكات الأعمال في التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة على الموارد[2]" .

في حين يعرفها الأستاذ حمدي القبيلات بأنها: " النشاط الذي تمارسه الهيئات الإدارية بالوسائل الإلكترونية ، لإشباع الحاجات العامة وتقديم الخدمات العامة، مستخدمة في ذلك أساليب السلطة العامة للقيام بهذا النشاط أو هذه الوظيفة[3] " ، ويعرفها نجم عبود نجم بأنها ":عملية إدارية قائمة على الاستفادة من الإمكانات المتميزة للإنترنت وشبكات الاتصال في التخطيط والتوجيه والرقابة على الموارد والقدرات الجوهرية للمنظمة والآخرين بدون حدود من أجل تحقيق أهدافها .

[1]_ سعد غالب ياسين، **الإدارة الإلكترونية**، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010 ، ص27

[2]_ مصطفى يوسف كافي، **الإدارة الالكترونية**، ، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2012 ، ص4

[3]_ حمدي القبيلات، **قانون الإدارة العامة الإلكترونية**، ط1 ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014 ، ص2

الفرع الثالث : تعريف المرافق العامة الالكترونية

تعهد الدولة للإدارة العامة مهمة تلبية حاجات الأفراد عن طريق المرافق العامة، وقيام ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات شكلت محركاً لإحداث تطوير وتحديث لطرق ووسائل تأدية نشاطها ومهامه اليومية، إذ أضحت تقوم بإجراء المعاملات وتقديم الخدمات والقيام بتصرفاتها القانونية بواسطة الوسائل الإلكترونية ومن هنا ظهر مفهوم المرفق العام الإلكتروني للتعبير عن اعتماد المرفق على الوسائل الإلكترونية بغرض القيام بأنشطته اليومية من أعمال سلبية تتمثل في إجراءات الضبط الإداري الإلكتروني وأعمال إيجابية بغرض إدارة وتسيير المرفق العام والتي تتمثل في إصدار القرارات الإدارية الإلكترونية وإبرام العقود الإدارية الإلكترونية.

وفي هذا المقام نجد أن المرفق الإلكتروني لا يختلف عن المرفق التقليدي إلا من حيث وسائل إدارة وتقديم الخدمات المرفقية للمواطنين، فلم يعد هناك حاجة للإجراءات المادية أو المعاملات الورقية في ظل الانتقال لإجراء كافة المعاملات الإدارية بالوسائل الإلكترونية وعبر الانترنت، ودخول البريد الإلكتروني حيز الاتصالات التي تجرى بين الفرد والهيئة الإدارية والاستعاضة عن الكثير من الأدوات التقليدية التي تسهم في إدارة وتسهيل عمل الموظفين بأخرى إلكترونية.

تأسيساً على ما سبق، كان لابد من تحديد تعريف للمرفق العام الإلكتروني لمعرفة الحالات التي ينطبق عليها وصف المرفق الإلكتروني وبيان مدى مشروعية التصرفات التي يقوم بها، فقد عرف الفقه المرفق العام الإلكتروني بأنه : " نشاط يتم تنفيذه بوسائل إلكترونية، تضطلع به الإدارة بنفسها أو بواسطة أفراد عاديين تحت إشرافها وتوجيهها، بقصد إشباع الحاجات العامة وتقديم الخدمات العامة للجمهور[1] " ويمكن تعريفه أيضا بأنه:"المرفق العام الذي يؤدي نشاطه وينجز معاملات المواطنين بلا أوراق، ويتواصل معهم عبر الموقع الخاص به، أو البريد الإلكتروني، أو الهاتف المحمول، دون الحضور الذاتي لهم[2]"

وفي ظل ما تقدم يمكنا أن نعرف المرفق العام الإلكتروني بأنه:" **المرفق العام الذي يؤدي نشاطه ومهامه بالاستناد للوسائل الالكترونية ويهدف لتحقيق المصلحة العامة**" **واتخذنا هذا التعريف لكونه يوازي بين المعيارين العضوي والموضوعي ويستوعب استخدام الوسائل الالكترونية في المرفق العام.**

[1] _ حمدي القبيلات، **قانون الإدارة العامة الإلكترونية**، المرجع السابق، ص59

[2] _ عثمان زعل فارس المعايطة، **الحكومة الإلكترونية وأثرها على المرافق العامة**، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية. مصر العربية، 2010 ، ص58

المطلب الثاني : عناصر المرافق العامة

حتى يحقق المرفق العام المصلحة العامة لجميع المنتفعين فقد أنشأ له الفقه أسس ومبادئ أجمع عليها الفقهاء واستقرت في أحكام القضاء، وهذه العناصر هي كالتالي:

الفرع الاول : المرفق العام تنشئه الدولة او تشرف على ادارته

إن كل مرفق عام تحدثه الدولة، ويقصد بذلك أن الدولة هي التي تقدر اعتبار نشاط ما مرفقا عاما وتقرر إخضاعه للمرافق العامة بناءا على قانون معين ، وليس من اللازم أن يكون كله مشروع تحدثه الدولة أن تتولى هي مباشرة إدارته ، وفي هذا المعنى قدم الفقيه ديجي وصفا للمرفق العام باعتباره نشاط بأنه: " أنواع النشاط أو الخدمات التي يقدر الرأي العام في وقت من الأوقات وفي دولة معينة أن على الحكام القيام بها نظرا لأهمية هذه الخدمات للجماعة ، ولعدم إمكان تأديتها على الوجه الأكمل بدون تدخل الحكام [1] " .

الفرع الثاني : خضوع المرفق العام للسلطة العامة

إن كل مشروع يهدف إلى تحقيق النفع العام يعتبر مرفقا عاما، لأن هناك مشاريع خاصة تهدف إلى تحقيق النفع العام كالمدارس والجامعات الخاصة، والشيء الذي يميز بين هذين المشروعين هو خضوع المشروع لسلطة الدولة أو السلطة العامة أو سلطة إحدى الأشخاص العامة الإدارية، وعليه إذا خضع المشروع للسلطة العامة عُدَّ مرفقا عاما.

ولقد وضع الأستاذ عوابدي ارتباط المرفق العام بالدولة على أنه خضوع المرفق للسلطة العامة المختصة في الدولة إنشاء وتنظيما وتسيير ورقابة وإلغاء، فالمرفق العام يخضع للسلطات التشريعية والتنفيذية والإدارية، وهذا ما يميز المرفق عن المشروعات الخاصة[2] .

إذ ما يميز المرافق العامة أن تكون خاضعة في إدارتها للسلطة الحاكمة في الدولة أو غيرها من الأشخاص الإدارية، بمعنى أن تكون الكلمة النهائية في إدارة المشروع وتوجيهه وتنظيمه وتسييره للسلطة وتحديد نشاطه وقواعده، فهذه السلطات وحدها التي تستطيع استعمال وسائل القانون العام ، فالدولة هي التي تضع التنظيم الخاص بالمرفق، وتبين أقسامه وفروعه، وتعيين موظفيه، وتمارس الرقابة على النشاط وعلى الأشخاص[3].

---

[1]_ محمد سليمان الطماوي ، **مبادئ القانون الإداري**، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1979 ، الكتاب الثاني ، ص 22

[2]_ عوابدي عمار، **دروس في القانون الإداري** ، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر 2000 ، ص 248، 249

[3]_ زعيم إيمان ، **الطرق المستحدثة لإدارة وتسيير المرافق العامة** ، عقد البوت نموذجا ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، إشراف الدكتور، نسيغة فيصل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013 ، 2014 ص 12 .

الفرع الثالث : المرفق العام يجب ان يستهدف تحقيق النفع العام

إن المصلحة العامة هي هدف كل وظيفة إدارية، بل وحتى المؤسسات التي تسيرها الدولة والتي تكون غايتها تجارية بحتة كالمؤسسات الاقتصادية إنما تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة ، كما أن المصلحة العامة ليست حكرا على الإدارة فمن الوظائف التي يمارسها الأشخاص العاديون ما تتصل كذلك بالمصلحة العامة كخدمات البناء والنقل ، يقول ريني شابي في هذا الصدد إذا كانت الوظيفة تمارس أساسا لصالح الغير فإنها تمثل مرفق عاما، وإذا كانت تمارس أساسا للصالح الذاتي للمصلحة التي تتبعها فإنها تمثل وظيفة لصالح النفع الخاص [1] .

ويترتب على تمييز المرفق بهذا الوصف أن كل مرفق عام ينبغي أن يخضع إلى مبدأ المجانية ولا يقصد بذلك عدم وجود مقابل بل القصد أن فرض مقابل ما ليس هو الغاية المقصودة من خلال القيام بالنشاط ، أي أن المجانية لا تفيد هنا انعدام المقابل انعداما تاما، بل تفيد فقط أنه ليس من الضروري أن يكون المقابل مساويا للتكلفة المالية للمرفق العام [2].

[1]_ حماد محمد شطا،**تطور وظيفة الدولة، نظرية المرافق العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر 1984 الكتاب الأول، ص 52

[2]_ لبعل رشيد، **الرقابة القضائية على نشاط المرافق العامة** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص، قانون إداري، إشراف الدكتورة صوفيا شراد، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013 ، 2014 ص 10

الفرع الرابع :خضوع المرفق العام لنظام قانوني متميز

تخضع المرافق العامة لنظام قانوني مختلف ومغاير للنظام القانوني الذي يحكم القطاع الخاص وأنشطة الأفراد، وهو يتمثل خاصة في ما يسمى بالمبادئ الأساسية للمرفق العام .

أجمع الفقهاء أن هذا النظام يختلف من مرفق إلى آخر حسب طبيعته، ويجدر التنبيه أن بعض الفقهاء اعتبر خضوع المرفق لنظام قانوني متميز بمثابة الأثر المترتب على كونه مرفقا عاما، فهو إذن نتيجة ولا يمكن اعتباره عنصرا من عناصر المرفق العام.

إن المرفق العام حتى يتجاوب مع مقتضيات المنفعة العامة وتقديم خدمة جماهيرية يستتبع بالضرورة خضوعه لنظام قانوني متميز وغير مألوف ومغاير للنظام القانوني الذي يحكم القطاع الخاص ونشاط الأفراد، مما يستتبع ثقل امتيازات القانون العام لتتصل بالمبادئ التي تحكم سير المرفق العام ويتنوع النظام القانوني للمرفق العام بحسب تنوع متطلبات وحاجات المرفق[1].

[1]_ بعلي محمد الصغير ، **الوجيز في القانون الإداري** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة 2002 ، ص 209

المبحث الثاني : المرفق العام الالكتروني لخدمة عمومية فعالة

يحتل قطاع الخدمات العمومية في يومنا هذا أهمية خاصة وموقعا متميزا في معظم دول العالم باعتبار أن هذه الخدمات ترتبط بحياة المواطنين من جهة ومن جهة أخرى تربط بتدخل الدولة من أجل تحقيق المصلحة العمومية والسعي إلى تحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتحسين مستواهم والاستجابة إلى رغباتهم و تطلعاتهم، والعمل على إرساء المساواة بين أفراد المجتمع من حيث الاستفادة من تلك الخدمات ومن هذا المنطلق سنحاول في هذا المبحث إعطاء مفهوم وخصائص الخدمة العمومية وأهم المعايير التي تتميز بها مع إبراز أنواع الخدمات العمومية التي تحقق النفع العام .

المطلب الاول : مفهوم الخدمة العمومية

بداية يمكن القول أنه لا يوجد اتفاق واضح بشان تحديد مفهوم الخدمة العمومية وذلك راجع إلى تعدد المعاني لهذا المصطلح نظرا لاختلاف وتعدد الزوايا التي تناول مفهوم الخدمة العمومية ، كما يعتبر مفهومها مستمد من مفهوم المرفق العام في القانون الإداري، وذلك باعتبار أن هذا الأخير وسيلة في يد الدولة لتنفيذ الخدمة العمومية ، بحيث يتولى شخص إداري القيام بعمل بقصد تحقيق أو إشباع حاجة عامة و عليه سنقوم بتقديم مجموعة من التعريفات التي تناولت مصطلح الخدمة العمومية دون إهمال خصائصها

الفرع الاول : تعريف الخدمة العمومية

الخدمة العمومية هي أي نشاط يهدف إلى تحقيق منفعة عامة تقع على كاهل الدولة عن طريق مؤسسات سواء إدارية أو اقتصادية أو إعلامية ، وذلك عن طريق تدخل الإدارة العامة لضمان المنفعة العامة ومراقبتها[1] .

وتعرف كذلك الخدمة العمومية هي تلك الرابطة التي تجمع بين الإدارة العامة والمواطنين بغية تلبية الرغبات وإشباع الحاجات المختلفة للأفراد من طرف الجهات الإدارية والمنظمات العامة بحيث يمكن اعتبار الخدمات التي تقدمها المنظمات الحكومية والعامة على أنها تمثل عمليات ذات طابع تكاملي تنطوي على مدخلات وتشغيل مخرجات [2] .

[1] _ مفتاح حرشون، **الخدمة العمومية في الجزائر بين تعقيدات البيروقراطية والتحديات الإلكتروقراطية**، مجلة البحوث السياسية والإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، العدد الثاني عشر ، ص230 .

[2] _ مفتاح حرشون ، المرجع السابق ، ص 230

وهناك من ربطها بالحاجة العامة التي تعد فكرة مرنة على غرار الفقيه دوجي الذي عرفها بأنها: " النشاطات والخدمات التي يقدر الرأي العام في وقت من الأوقات وفي دولة معينة أن على الحكام القيام بها، نظرا لأهمية هذه الخدمات للجماعة، ولعدم تأديتها على الوجه الأكمل بدون تدخل الحكام [1]" .
في حين اعتبرها البعض أنها " نشاط يخدم المصلحة العمومية ، والتي تتكفل بها الإدارات العمومية "

وهذا التعريف يحمل في طياته معنيين مختلفين:

- **المعنى المقيد** : إدارة نشاط معين من طرف الإدارات العمومية في كل الأحوال انه مستوحاة من المصلحة العمومية ، ولا تمثل تلك الإدارات دائما صفات نشاط الخدمة العمومية[2] ، حيث يطلق على الخدمة العمومية بمعناها الضيق مصطلح" الخدمة المدنية " .
- **المعنى الواسع:** تعرف الخدمة العمومية كأصل عام بأنها: " الحاجات الضرورية لحفظ حياة الإنسان وتأمين رفاهيته ، والتي يجب توفيرها لغالبية الشعب والالتزام في منهج توفيرها على أن تكون مصلحة الغالبية من المجتمع هي المحرك الأساسي لكل سياسة في شؤون الخدمات بهدف رفع مستوى المعيشة للمواطنين[3] " .

ففي القانون الإداري الفرنسي ارتبط مفهوم الخدمة العمومية بالدولة و مختلف مؤسساتها كهيئة تشرف على تنفيذ هذا النشاط من اجل تحقيق المنفعة العامة.

---

[1]_ محمد الصغير بعلي ، **القانون الإداري (التنظيم الإداري –النشاط الإداري)**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ص 207و 208

[2]_ عاشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص الديمقراطية والرشادة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2009 ، 2010 ، ص 40

[3]_ العربي بوعمامة، رقاد حليمة،**الاتصال العمومي والإدارة الإلكترونية رهانات ترشيد الخدمة العمومية**، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية،جامعة الوادي، العدد التاسع، ديسمبر 2014 ، ص40

وتعرف بان الخدمة العمومية هي نشاط ينفد من قبل الدولة، تحت رقابتها، تهدف لخدمة المصلحة العامة ، أو بمعنى أخر هي " تلك التي تعد تقليديا خدمة تزود بصورة دائمة بواسطة منظمة عامة كاستجابة لحاجة عامة ويتطلب توفيرها أن يحترم القائمون على إدارتها مبادئ المساواة والاستمرارية والتكيف لتحقيق الصالح العام[1] " .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري نجد انه لم يقم بتقديم تعريف واضح للخدمة العمومية ولكن حاول وضع تعريفا لها في مجال السمعي البصري وذلك بموجب القانون رقم 14_04 المؤرخ في 2014/02/24 المتعلق بقانون السمعي البصري[2] ، حيث عرفت المادة 07 منه الفقرة السادسة الخدمة العمومية للسمعي البصري هي: " نشاط للاتصال السمعي البصري في ظل احترام مبادئ المساواة والموضوعية والتكييف والاستمرارية" ، ويمكن القول بان مفهوم الخدمة العمومية في سياق المؤسسات الجزائرية ينطوي على المعاني التالية:

- المعنى القانوني والذي ينطوي على تطبيق القانون العام السائد في الدولة، فوفق هذا المفهوم فانه يقتضي تطبيق القانون العام في الدولة والذي ينظم ويضبط العلاقة بين الأفراد والمؤسسات العامة في الدولة.
- المعنى المؤسسي والذي يشير إلى العمل الذي تقوم به الإدارة في كل جوانب النشاط الإداري والخدمة العمومية جزء من نشاط الإدارة .
- المعنى الاقتصادي والذي ينطوي على إنتاج السلع العامة وتخصيص الموارد وتقييم النتائج ، فالخدمة العمومية في المفهوم الاقتصادي تتطلب إنتاج وتوفير السلع وهذا ما يقتضي توفير الموارد اللازمة لهذه العملية بما يحقق هذا الهدف إضافة إلى تقييم النتائج المتوصل إليها.

[1] _ مريزق عدمان، **التسيير العمومي بين الاتجاهات الكلاسيكية والاتجاهات الحديثة**،جسور للنشروالتوزيع،الجزائر ،الطبعة الأولى،2015، ص14

[2] _ القانون رقم 14_04 المؤرخ في 2014/02/24 المتعلق بقانون السمعي البصري ،ج.ر.ج.ج العدد 16 ، الصادرة في 2014/03/23 ،ص 08.

مما سبق يمكن القول أن الخدمة العمومية هي: " مجموعة من الأنشطة و الجهود التي تقوم بها الدولة بهدف تلبية حاجيات المواطنين سواء من طرف مؤسسات القطاع العمومي أو مؤسسات القطاع الخاص، وهذا في إطار تحقيق المصلحة العمومية، كما يمكن أن تكون هذه الخدمة مباشرة أوغير مباشرة من طرف المسؤولين لضمان تحقيق المساواة والاستمرارية في تقديم نشاط أي خدمة عمومية" .

كما يمكن القول بان الخدمة العمومية ترتبط ارتباطا وثيقا بالمنفعة العامة، الأمر الذي يستدعي تماشي الخدمة مع تطور الحاجات العامة.

الفرع الثاني : مميزات وخصائص الخدمة العمومية

- ✓ إن للخدمة العمومية مجموعة من الخصائص التي تتباين من خدمة لأخرى يمكن ذكرها كالأتي:
- ✓ إن الخدمة العمومية يقابلها بالضرورة حاجة ضرورية عامة، فلولا هذه الأخيرة لما استلزم ذلك إنشاء مرافق متعددة تعنى بتحقيق حاجات الجمهور المختلفة[1] .
- ✓ إن تحقيق المصلحة العامة هو الباعث الأول على تقديم الخدمات العمومية، لأجل ذلك فان تقديمها ينبغي أن يكون متاحا للجميع دون تمييز، وبالكيفيات والإجراءات نفسها.
- ✓ إن الهدف الأسمى لتقديم الخدمة العمومية هو حفظ الإنسان وصيانته ورفع مستوى معيشته[2] .
- ✓ مجانية الخدمات[3]،بمعنى تتميز الخدمات العامة المقدمة من طرف الهيئات العمومية بالمجانية أو بسعر يؤول فيه الربح إلى الصفر أي يدفع المستفيد من الخدمة مبلغا رمزيا على شكل ضريبة أو رسم.
- ✓ تحقيق المصلحة العامة بحيث الهدف الأساسي الذي تسعى إليه الخدمة العمومية هي تحقيق المصلحة أو المنفعة العامة، وبالتالي فان النشاط الحكومي أو منظمات الخدمة العمومية تهدف أساسا لتحقيق الصالح العام مع خضوع هذه الهيئات والخدمات العمومية للرقابة العامة.
- ✓ المساواة في تقديم الخدمة العمومية وحصول أفراد المجتمع على الخدمة العامة.
- ✓ تلائم الخدمة العمومية مع التطورات والتغيرات والعمل الجيد على تحسين نوعية وكمية أدائها.
- ✓ استمرارية الخدمة العمومية بصورة منتظمة وبدون انقطاع مهما كانت الظروف.

---

[1]_ رحاوي عبد الرحيم،دور الإدارة الإلكترونية في تحسين الخدمة العمومية،مجلة المؤشر للدراسات الاقتصادية، جامعة بشار،العدد الثالث، اوت 2017، ص110 .

2_ سدي عمر، برادي احمد ، دور الخدمات الإدارية الإلكترونية في ترقية الخدمة العمومية في التشريع الجزائري ، مجلة آفاق علمية ، المركز الجامعي تمنراست ، العدد الثالث ، ماي 2019 ،ص173

3_ سهام رابحي،تحسين الخدمة العمومية على مستوى الإدارة المحلية،أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة محلية،قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2019/2018 ، ص 41 .

- ✓ لا تقدم الخدمة العمومية للأقليات بل تسعى لتغطية اكبر قدر ممكن من الجمهور، وهذا راجع إلى الخدمة العامة في كونها ملتزمة بالحياد مع الزبائن.

بالإضافة إلى ما ذكرناه من خصائص فللخدمة العمومية أهداف كبيرة والتي يمكن أن نختصرها كالتالي:

- ✓ تلبية حاجات ذات منفعة عامة.
- ✓ المساواة بين أفراد المجتمع والاستفادة من البرامج المتاحة.
- ✓ احترام النظم العامة ومعرفة قوانينها والعمل بمقتضاها.
- ✓ تحقيق النمو والتقدم للمجتمع من خلال مشاريع الخدمة العامة.

المطلب الثاني : معايير وانواع الخدمات التي يقدمها المرفق العام الالكتروني

الفرع الاول :المعايير التي يفرضها المرفق العام لتقديم خدمة عمومية فعالة

لقد اتفق معظم العلماء في مجال الإدارة العامة على أن معايير الخدمة العمومية مستوحاة من المبادئ الأساسية التي تحكم المرافق العامة، كما أكدوا أن عمليات التسيير لنشاطات الخدمة العمومية ينبغي عليها أن تستخدم قواعد مشتركة، تعد بمثابة قيم تستمد منها شرعيتها وصفاتها، والتي تتلخص في المعايير التالية:

أولا :معيار المساواة

هي أن تقوم المرافق العامة بتقديم الخدمة لكل من تتوفر فيه شروط الاستفادة منها دون تمييز في العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو المركز الاجتماعي أو الثقافي، وهذا ما تجسده المواثيق الدولية وإعلان حقوق الإنسان والدساتير على المساواة أمام القانون بين كل المواطنين وهذا ما يتعلق بسير المرفق العام.

ثانيا :معيار الاستمرارية

هذا المعيار يتطلب الأداء الدائم للخدمة العمومية لضمان استمرارية الرفاهية الاجتماعية والرقي العام للمواطنين من خلال توفير الحاجات المشتركة الضرورية لهم، وهذا ما يدفع الدولة إلى حماية المؤسسات والإدارات العمومية من حالات الفشل والإفلاس[1]

[1] _ شليحلي الطاهر ،قرينعي ربحية،**الإدارة الإلكترونية ومدى مساهمتها في تحسين الخدمة العمومية بالبلديات**،مجلة أفاق علوم الإدارة والاقتصاد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجلفة، العدد الثاني ،ديسمبر 2019 ، ص 192.

ثالثا :معيار التطور والتكيف

يقضي هذا المعيار أن يتكيف المرفق العام مع كل التطورات والتغيرات الحاصلة في المجتمع (في جميع المجالات) من جهة[1] ، والتقدم التقني من جهة واحتياجات المستفيدين من جهة أخرى، مثل الانتقال من الإدارة الورقية إلى الإدارة الإلكترونية وسرعة انتقال المعلومات.

رابعا :معيار التضامن

إن الخدمة العمومية ما هي إلا تعبيرا عن التضامن الاجتماعي بين المواطنين ويتم تجسيده ميدانيا من قبل الدولة ، وهذا حتى تقضي الدولة على ظاهرة الفقر و الحرمان والتقليص من الفوارق الاجتماعية بين الأفراد التي تنجم عن ضعف الدخل أو الإعاقة الصحية والمادية ، ووفقا لهذا المعيار تصنف الخدمة العمومية إلى صنفين والتي تتمثل في:

- مهام تهدف إلى المحافظة على الانسجام الاجتماعي وتعزيز الشعور بالمواطنة.
- مهام تهدف إلى جعل الخدمة العمومية مادية و مالية في متناول الموطنين المهددين بالفقر (الفئات المعوزة).

خامسا:معيار الشمولية

بالرجوع إلى مفهوم الخدمة العمومية فهي تعتبر خدمة أساسية يحق لكل مواطن الاستفادة منها في كونها حقا مكفولا في القوانين والدساتير، فلهذا لابد أن تكون هاته الخدمة في متناول جميع المواطنين.

سادسا : معيار المجانية النسبية

على ضوء ما جاء في معيار المساواة فان تقديم الخدمة يصبح مختلف من فرد لآخر وذلك على حسب المستوى المعيشي والدخل الفردي ، فهناك بعض الخدمات تكون مجانية للجميع (كالصحة، التعليم وغيرها...) وهناك خدمات تكون بمقابل مثل الخدمات العمومية ذات الصفة الصناعية والتجارية (السكن التامين ، السياحة والترفيه... الخ).

[1]_ مفتاح حرشون، المرجع السابق ، ص 231

سابعا :معيار الفعالية

إن توفير بعض الخدمات العمومية في جميع مناطق الدولة التي بها عجز في منطقة دون الأخرى كمجال النقل، الكهرباء، الغاز، الاتصالات، التعليم، الصحة، الأمن وشق الطرق في المناطق ذات الكثافة السكانية الضعيفة، تساهم في خلق التوازن الجهوي والحفاظ على مزاولة النشاطات الاقتصادية خارج التجمعات السكانية الأخرى، فيمكن القول بان هذه الخدمات تسهم في تهيئة وتنمية هذه المناطق وتكون أكثر فعالية [1].

الفرع الثاني : انواع الخدمات التي يقدمها المرفق العام الالكتروني

لقد أدت التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتقدم التكنولوجي خاصة إلى تعدد متطلبات المواطنين في حصول على الخدمات، مما دفع إلى ظهور أنواع عديدة وكثيرة من الخدمات العمومية التي أقرتها الدولة من اجل تحقيق وإشباع حاجات الأفراد.

ويمكن تصنيفها من حيث طبيعة نشاط الخدمة وكذلك من حيث طبيعة الخدمة المقدمة ومن حيث طبيعة تحمل تكلفة الخدمة وأخيرا من حيث طبيعة استهلاكها وهذا ما سنوضحه في هذا الفرع.

أولا :من حيث طبيعة نشاط الخدمة

تصنف الخدمة العمومية من حيث طبيعة نشاط الخدمة إلى خدمات إدارية وأخرى ذات طابع اقتصادي وخدمات اجتماعية وثقافية.

- **الخدمات الإدارية** : هي الخدمات التي تقدمها الإدارات العمومية أو المرافق العمومية الإدارية سواء على المستوى المركزي أو المحلي مثل خدمات مرفق الحالة المدنية وغيرها من الخدمات الأخرى التي تقدمها الإدارة العمومية، ويعد هذا النوع من الخدمات العمومية الأكثر انتشارا.
- **الخدمات ذات الطابع الاقتصادي (الصناعية والتجارية)**: التي يطلق عليها عموما خدمات عامة صناعية وتجارية، وظهرت هذه الخدمات مع التطور الملحوظ لد ور الدولة في الحياة الاقتصادية وفي تحقيق رفاهية المواطن في مجال احتياجاته الأساسية التي يعجز عن تأديتها القطاع الخاص

[1] _ بن عوالي بوبكر،**آليات تحسين وترشيد الخدمة العمومية**،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص القانون الإداري ، قسم حقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر،الوادي، 2017/2016 ، ص 10 .

بسبب ضخامة تكاليفها، وتتمثل الخدمات التي تقدمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي ، مثل خدمات مؤسسات المياه ومؤسسات الكهرباء والغاز ، والصرف الصحي وغيرها، وهي خدمات تتعلق بمستلزمات الحياة الضرورية.

إن النشاط الحكومي الذي ينسب إليه تقديم الخدمات العامة بشكل مستمر لإشباع الحاجات العامة للمواطنين لا يهدف إلى تحقيق الربح في هذا النوع من المشاريع، حيث لا تخصص الموارد عادة في مشروعات الخدمات العامة من اجل تقديم سلع وخدمات ضرورية للمواطنين دون النظر إلى قدرتهم على الدفع، إلا أن غياب هدف الربح في هده المشروعات التي تؤديها الوحدات الحكومية لا يعني أنها تعمل بخسارة وإنما يغيب هنا مقياس الربح، الناشئ عن المقارنة بين النفقات والإيرادات[1]

- **الخدمات ذات الطابع الاجتماعي و الثقافي:** لقد تطورت هذه الخدمات بصورة ملحوظة منذ منتصف القرن التاسع عشر، وهي عبارة عن خدمات التي تقدمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الاجتماعي والثقافي مثل خدمة التعليم (التمدرس) ، الخدمات الصحية وغيره ا، وهي خدمات ضرورية لبقاء المجتمع وسلامته تقدمها الدولة مهما ارتفعت تكلفتها.

ثانيا :من حيث طبيعة الخدمة المقدمة

تنقسم الخدمة العمومية من حيث طبيعة الخدمة المقدمة إلى خدمات فردية وخدمات جماعية وهي كالتالي[2]:

- **خدمات فردية** : تتمثل في الخدمات التي يتحصل عليها الفرد دون ارتباطه بجماعة، حيث يقوم بطلب توفيرها أو يعمل للحصول عليها، مثل الخدمة الصحية التي يحظى بها بمفرده.
- **خدمات جماعية:** تتمثل في الخدمات التي يتحصل عليها الأفراد في إطار جماعة دون أن يقوم الفرد بطلب توفيرها مثل توفير الإنارة العمومية.

---

[1] _ رباحي حميدة، **تحسين الخدمة العمومية للمرفق العام في الجزائر**،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص إدارة ومالية عامة،قسم القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلى محند اولحاج، البويرة، 2018/2017 ، ص 32

[2] _ باحمو مصطفى، عزيزي عبد القادر، **المرفق العام و رهان تحسين الخدمة العمومية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري ،قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية،أدرار، 2019/2018 ، ص 28 .

ثالثا :من حيث طبيعة تحمل تكلفة الخدمة

تأخذ الخدمة العمومية من حيث طبيعة تحمل تكلفة الخدمة ثلاثة أشكال متمثلة في خدمة مجانية خدمة بالمقابل وأخيرا خدمة مدعمة وسنعرضها كالتالي:

- **خدمة مجانية:** وهي الخدمات التي تقدم بدون مقابل، تتحمل تكلفتها كليا الخزينة العمومية للدولة كإنارة الشوارع، الأمن العمومي، حملات التلقيح ... الخ [1] .
- **خدمة بالمقابل:** وهي الخدمات التي يتحملها كليا وبشكل مباشر المستفيد منها مثل خدمة الهاتف العمومي، كهرباء المنازل .... الخ.
- **خدمة مدعمة:** هذا النوع من الخدمة يجمع بين النوعين السابقين بحيث يتحمل المستفيد جزء من تكلفة الخدمة والباقي تتحمله خزينة الدولة مثل النقل العمومي، السكن الاجتماعي ... الخ.

رابعا :من حيث طبيعة استهلاكها

نجد فيها صنفان وهما:

- **خدمة ذات استهلاك إجباري** : تتمثل في الخدمات الضرورية التي لابد أن تتوفر للفرد أو للجماعة مثل السكن، التعليم الأساسي ... الخ.
- **خدمة ذات استهلاك اختياري** : [2]وهي عبارة عن الخدمات التي يكون الحصول عليها اختياريا وليس بالإجبار مثل : شراء معدات صناعية، خدمات النقل بالسكك الحديدية ... الخ

[1] _ باحمو مصطفى ، المرجع نفسه ، ص 28

[2] _ نور الدين شنوفي، **المناجمنت العموم** ،محاضرات مقدمة للموظفين المرشحين لرتبة متصرف ،جامعة التكوين المتواصل، الجزائر ، ص4

كما يذهب البعض إلى تصنيف الخدمة العمومية إلى صنفين وفق المعيار التسويقي:

- **الصنف الأول** : يتمثل في الخدمات غير المسوقة المقدمة والمفروضة على جميع (مواطنين والمقيمين) من قبل القوة العمومية، والحصول عليها مجاني، وإنتاجها يمول بواسطة أموال عمومية (من الحصيلة الجبائية خصوصا).

مثلا : الأمن، الدفاع، خدمات البلدية، الإنارة العمومية، النظافة العمومية، حماية البيئة ... الخ.

- **الصنف الثاني** :يتمثل في الخدمات المسوقة والمقدمة للأفراد بشكل اختياري، وطريقة الحصول عليها مقابل يغطي أجملي تكلفة الخدمة العمومية المقدمة (مثلا : الكهرباء، الغاز، الماء .. الخ) ، أو تكون مدعمة جزئيا من الخ زينة العمومية (مثلا : نقل عمومي، سلع وخدمات، تذكرة الدخول للمتحف والملاعب .. الخ).

وفي الأخير يمكن القول إن هذا التقسيم الذي عرضناه ليس تقسيما ثابتا بل هناك عدة تقسيمات أخرى تختلف بحسب الزاوية التي ينظر منها إلى الخدمة العمومية، والتي لا تخرج عن نطاق الخدمة العمومية التي هدفها تلبية الحاجات العامة للأفراد والمجتمع.

خلاصة الفصل

يبدو مما سبق قوله أن المرفق العام من المواضيع الأساسية في القانون الإداري، حيث يعتبر نواة القانون الإداري من الجانب القانوني. من خلال الدراسة السابقة نستخلص انه لا يمكن أن يكون للمرفق العام مفهوم جامع ومانع وبشكل مجرد وحيادي إلا في ضوء الأهداف والغايات الإدارية ،الاجتماعية والاقتصادية التي تحدد له مسبقا .وهذه المرافق تتنوع وتنقسم وفقا للزاوية التي ينظر منها ،أما مسالة تعيين الجهة المسؤولة والمختصة بإنشائه وتنظيمه وكيفية إلغاء المرافق العامة ، فالأولى وهي كما سبقت الإشارة إليه تأرجحت في الفقه بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وقد تكون إلى هذه الأخيرة اقرب باعتبار إن إنشاء المرافق العامة يدخل في الإطار التنظيمي وتحقيق المصلحة العامة التي تعتمدها سياسة الدولة فيانشأ المرافق العامة ، كل ذلك بالاعتماد على ما يحتاجه الأفراد في المجتمع بغض النظر ودون الدخول في الجدل الفقهي حول أي السلطتين أولى بإنشاء المرافق ، أما الثانية أي إلغاء المرافق العامة والتي تندرج ضمن السلطة التقديرية للإدارة وتخضع لقاعدة توازي الأشكال . إن حسن سير المرفق العام وأدائه لمهامه الأساسية لا يتأتى إلا بخضوعه لمجموعة مبادئ تضمن حسن سير المرفق العام والتي هي : مبدأ استمرارية خدمات المرفق ، ومبدأ المساواة ، ومبدأ تكيف وتطور المرفق العام. هذا ما سنتطرق اليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

المبادئ التي تحكم سير المرافق العامة الالكترونية

تمهيد

المرافق العامة التي تنشئها السلطة العامة لإشباع الحاجات الضرورية للمواطنين أيا كان موضوع نشاطها إداري أو اقتصادي أو مهني وليا ما كان أسلوب إدارتها بأسلوب الإدارة المباشرة للسلطة الإدارية أو بأسلوب غير مباشر وهو امتياز المرافق العامة أو بأسلوب المؤسسة العام ، فهناك قواعد أساسية مشتركة تخضع لها كل أنواع المرافق العامة .

هذه القواعد الأساسية المشتركة تنتمي للقانون العام وتعتبر من أهم مبادئ التي استقر عليها الفقه وأكدها القضاء الإداري في أحكامه . أما المشرع فلم ينص عليها صراحة ، ولكنه يعترف بوجودها كحقيقة قانونية مسلم بها ، بدليل انه قد نص على بعض تطبيقاتها في القوانين التي اقرها[1].

[1]–محمد رفعت عبد الوهاب ،**النظرية العامة للقانون الإداري** ،دار الجامعة الجديدة ،مصر 2009.ص 306

المبحث الأول : المبادئ القانونية التي تحكم سير المرافق العامة

تلتزم المرافق العامة باعتبارها تهدف لتحقيق المصلحة العامة بتقديم خدماتها العامة للجميع على قدم المساواة ، تجسيدا لمبدأ المساواة امام القانون ، الذي ما فتئت المواثيق و الدساتير المختلفة ، و منها الدستور الجزائري ،، انطلاقا مما سبق ذكره ارتأينا أننا سنتطرق من خلال هذا المبحث الى القواعد أو المبادئ الأساسية الثلاثة هي : ومبدأ المساواة بين الأفراد في الانتفاع بخدمات المرافق العامة ، مبدا سير المرافق العامة و اطراد وأخيرا ومبدأ قابلية نظام المرافق العامة للتعديل والتغيير.

المطلب الأول : مبدأ المساواة المنتفعين امام المرافق العامة

يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ العامة المستمدة من القانون الطبيعي وإعلانات الحقوق والديانات السماوية بحيث تقوم عليها قواعد القانون بصفة عامة ، ويجب على السلطات العامة في الدولة والسلطات الإدارية على وجه الخصوص التقيد بها .

وتتعدد مجالات تطبيق مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة ، والمساواة بين المنتفعين من خدمات المرفق العام ، والمساواة في التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات ، والمساواة في تحمل التكاليف العامة ، والمساواة أمام القانون في تعاملها مع الأفراد ،فليس لها أن تفرق وتميز في المعاملة فيما بينهم وإلا كانت قراراته مشوبة بعدم المشروعية ، وبدون حاجة لوجود نص قانوني يقرها.[1]

لما كان أساس ومبرر وجود المرافق العامة هو تلبية الاحتياجات العامة للجمهور، فانه يتحتم عليها، وهي تقدم خدماتها العامة، معاملة الجميع على قدم المساواة، وبدون تمييز تجسيدا لمبدأ المساواة أمام القانون الذي ما فتئت المواثيق والدساتير المختلفة تنص عليه، كما هو في بالمادة 29 من الدستور الجزائري سنة 1996 التي جاء فيها ما يلي : " **كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد. أو العرق، أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو أي ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي**"[2] ونحاول في هذا المطلب أن نبرز في الفرع الأول مساواة المنتفعين من خدمات المرفق العام و نخصص الفرع الثاني المساواة في الالتحاق بالوظائف العامة اما الفرع الثالث سنتطرق فيه الى حياد المرفق العام.[3]

---

[1]– علاء الدين عشي ، **مدخل القانون الإداري**، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2012 ،ص 181

[2]– دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 الصادر في 16 اكتوبر الجريدة الرسمية عدد 16.، المعدل لدستور 1989

[3]– محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع ، د.ط، الجزائر.2002، ص 221.

الفرع الأول: مساواة المنتفعين من خدمات المرفق العام

يقتضي هذا المبدأ وجوب معاملة المرفق لكل المنتفعين معاملة واحدة دون تفضيل البعض على البعض الأخر لأسباب تتعلق بالجنس أو اللون أو الدين أو الحالة المالية وغيرها.

ويعود سر إلزام المرفق بالحياد بعلاقته بالمنتفعين إلى أن المرفق تم إحداثه بأموال عامة بغرض أداء حاجة عامة ومن هنا تعين عليه أن لا يفاضل في مجال الانتفاع بين شخص وشخص وفئة وأخرى ممن يلبون شروط الانتفاع من خدمات المرفق[1].

الفرع الثاني: المساواة في الالتحاق بالوظائف العامة

يترتب على المبدأ العام وهو المساواة أمام القانون حق الأفراد بالالتحاق بالوظائف العامة، ولا يجوز من حيث الأصل فرض شروط تتعلق بالجنس أو اللون أو العقيدة للاستفادة من وظيفة معينة، فالالتحاق بالوظائف العامة بات اليوم يشكل حق دستوريا يتمتع به الأفراد[2].

الفرع الثالث: حياد المرفق العام

يقصد بحياد المرفق العام أن يراعي في أداء مهامه وتسييره مقتضيات تحقيق المصلحة العامة ، حيث يجب على مسير المرفق أن لا يستعمله لدعم مصالح أخرى[3]، وبهذا الصدد تنص المادة 23 من الدستور 1996 على أن "عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون".

إن الخروج الإدارة على مقتضيات مبدأ المساواة على النحو السالف يجعل تصرفاتها وأعمالها غير مشروعة وجديرة بإلغاء ، ذلك أن المبدأ يتمتع بحماية قضائية أمام القضاء الإداري ، فيمكن لأي فرد ينتفع بخدمات مرفق عام ترفض الإدارة تقديم خدمات المرفق العام له ، رغم استيفاءه للشروط القانونية للانتفاع ، أو تمتنع عن الاستمرار في تقديم هذه الخدمة ، أن يلجا للقضاء طالبا إلغاء القرارات التي اتخذتها الإدارة خروجا على مبدأ المساواة ، وله أيضا المطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى.[4]

---

[1]– عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري** ،جسور لمنشر والتوزيع ،الطبعة الثانية ،الجزائر 2007.، ص332.

[2]– المرجع نفسه ، ص 333.

[3]– محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري**، المرجع السابق ، ص223.

[4]– حمدي القبيلات ، **القانون الإداري** ،الجزء الأول ،دار وائل للنشر ،الطبعة الأولى ،2008، ص 311

المطلب الثاني : مبدأ سير المرافق العامة و اطراد

تتولى المرافق العمومية القيام بخدمات أساسية للمواطنين وتؤمن حاجات جوهرية في حياتهم، مثلا فهم لا يتخذون احتياطات لتزويد أنفسهم بالماء الصالح للشرب أو الكهرباء أو الغاز اعتمادا على مرافق الماء والكهرباء والغاز ، كما أن معظم الناس تعتمد أساسا في التنقل داخل وخارج المدينة على مرافق النقل العمومي ولهذا يجب أن يكون عملها منتظما ومستمرا دون انقطاع أو توقف، ومن اليسير أن يتصور الإنسان مدى الارتباك الذي ينجم عن تعطل مرفق من المرافق ولو لمدة قصيرة ولهذا أجمع الفقهاء على أن استمرارية المرفق تعتبر أحد المبادئ الأساسية التي تحكم عمل المرافق العمومية[1].

مبدأ دوام حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد من المبادئ العامة للقانون التي تتعلق بعملية تنظيم وسير المرافق العامة بانتظام واطراد في الدولة، ويقضي هذا المبدأ القانون العام بحتمية ديمومة سيرورة المرافق العامة وبصورة جيدة ومنتظمة مثل انتظام واطراد دقات القلب والحياة في الإنسان لان الحياة العامة في المجتمع والدولة ترتكز وتتوقف على سير المرافق العامة بانتظام واطراد وأي توقف أو خلل في سير المرافق العامة يؤدي إلى شلل وتوقف الحياة العامة في المجتمع والدولة ومبدأ دوام حسن سير المرافق العامة هو من المبادئ العامة للقانون التي اكتشفها واقرها القضاء[2].

ويقتضي مبدأ الاستمرارية توافر جملة من الضمانات تعمل جميعا على تجسيده في أرض الواقع، ومن هذه الضمانات ما وضعه المشرع ومنها ما رسخه القضاء الإداري. وتتجلى هذه الضمانات في تنظيم ممارسة حق الإضراب، وتنظيم ممارسة حق الاستقالة وسن قواعد خاصة لحماية أموال المرفق، وهي جميعا تمثل ضمانات تشريعية أي من صنع المشرع[3].

ونحاول في هذا المطلب أن نبرز في الفرع الأول الإدارة ثم نتناول الفرع الثاني بعنوان الموظف وصولا الى الفرع الثالث التي خصصناه للأموال

[1]– ناصر لباد ، **الوجيز في القانون الإداري**، دار المجد للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الجزائر، د.س، ص 202

[2]– عمار عوايدي ،**النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضاء الجزائري** ،الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2003 ، ص 75

[3]– عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، المرجع السابق ، ص337

الفرع الأول : الإدارة

باعتبار القائد الفعلي للجهاز الحكومي والإداري فان رئيس الحكومة " يسهر على حسن سير الإدارة العمومية". ومن ثم فإنه يقع على جميع المسئولين وفي كل المستويات الإدارية الالتزام والتكفل بإدارة وتسيير المرفق العام بطريقة سليمة ودائمة مثل التقيد بمواقيت العمل وتوفير الوسائل الكفيلة بسير المرافق العامة بانتظام واطراد وبدون انقطاع عند الاقتضاء (نظام الدوام في المرافق الصحية مثلا) .

كما أن مبدأ استمرارية المرافق العامة في حالة حل المجلس الشعبي البلدي ،، يعين الوالي خلال العشرة أيام التي تلي حل المجلس ، متصرفا ومساعدين ، عند الاقتضاء ، توكل أهم مهمة تسيير شؤون البلدية وتنته مهامهم بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد .

وفي كل الحالات (ما عدا حالة القوة القاهرة) فانه يترتب على الإخلال بمبدأ الاستمرارية من طرف الإدارة تحمل المسؤولية عما ينجم عن ذلك من أضرار بالنسبة للمنتفعين خاصة.[1]

الفرع الثاني : بالموظف

من أجل ضمان مبدأ استمرارية المرافق العامة، نص القانون على بعض الالتزامات يجب على الموظف العام مراعاتها والتقيد بها نذكر منها:

أولا: تنظيم الإضراب في المرافق العامة

يقصد بالإضراب بأنه اتفاق بعض العمال على الامتناع عن العمل مدة من الزمن، دون أن تتصرف نيتهم إلى التخلي عن وظائفهم نهائيا ، وذلك بقصد إظهار استيائهم من أمر من الأمور، أو للوصول إلى بعض المطالب الوظيفية[2].

يعد الإضراب اخطر ما يهدد ويعطل سير المرافق العامة بانتظام واطراد ، حيث يتوقف الموظفون في المرفق العام عن القيام بعملهم والامتناع عن أدائها مدة من الزمن، مما يؤدي إلى شلل او يتوقف في

[1]– محمد الصغير بعلي ، **القانون الإداري** ، المرجع السابق ، ص 226

[2]– سليمان الطماوي ،**مبادئ القانون الإداري دراسة مقارنة** ،الجزء الثاني ،دار الفكر العربي، د.ط، ،القاهرة ،1979.ص 501

تقديم خدمات للجمهور و تختلف تشريعات الدول بين تحريم الاضراب و اباحته مع تنظيمه بما لا يتعارض مع مبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد[1] .

أما موقف المشرع الفرنسي فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي باعتبار الإضراب عملا يبيح فصل أو فسخ العمل ، وحتى لو يوجد نص يقضي بذلك ، فهذا الحكم عام بالنسبة لموظفي الحكومة وعمال المرافق العامة [2].

واستمر القضاء الإداري الفرنسي العمل بالاجتهاد السابق إلى أن صدر دستور الجمهورية الرابعة ، الذي نظم ممارسة حق الإضراب في المرافق العامة في قضية دهائن في 07/01/1950 ، حيث نظم الإضراب في المرافق العامة[3] .

ولقد كرس المشرع الجزائري حق الإضراب في المادة 20 من دستور 1963 ، كما أصبحت ممارسة حق الإضراب في ظل دستور 1996 مشروعة مبدئيا بموجب المادة 57 منه والتي تنص على ما يلي :الحق في الإضراب معترف به ويمارس في إطار القانون؛ يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع ".

وأكده أخيرا من خلال إصدار الأمر 06-03 المؤرخ 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية واعترفت المادة 36 منه للموظف بممارسة حق الإضراب في ظل التشريع المعمول به أي في ظل القانون 90-02 الى غاية الان .

---

[1]- كثم وجيه عبد الرحمان سليمان ، **تنظيم المرافق العامة** ، دراسة مقارنة " (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية ، فمسطين ،2014 ، ص 54

[2]- هاني علي الطيراوي، **القانون الإداري** ، ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،الأردن ، 1997.ص 297

[3]- عمرو عدنان ، **ماهية القانون الاداري التنظيم الاداري والمرافق العامة** ،منشأة المعارف، الطبعة 2 ،مصر،2004، ص135

ولقد سعى المشرع الجزائري إلى ضبط ممارسة حق الإضراب بقيود إجرائية تحول دون تعسف الجهة القائمة به .كما انه بإمكان المشرع ولأسباب موضوعية أن يمنع ممارسة هذا الحق في قطاعات معينة واهم هذه القيود :

- عقد اجتماعات دورية
- رفع الخلاقات إلى جهات الوصاية
- إحالة الخلاف على مجلس الوظيفة العمومية المتساوي
- موافقة جماعة العمل
- الإشعار المسبق
- اتخاذ إجراءات المحافظة على الممتلكات
- ضمان الحد الأدنى للخدمة
- إمكانية اللجوء للتسخير[1].

ثانيا : تنظيم الاستقالة

المقصود بالاستقالة هي إظهار رغبة الموظف في أن يترك العمل نهائيا وبهذا تختلف عن الإضراب الذي هو عبارة عن امتناع مؤقت عن العمل مع التمسك بالبقاء في الوظيفة[2].

إذا كان من حق الموظف أن يستقيل من عمله بالمرفق العام فانه ليس من حقه أن يترك ويتخلى عن أداء مهامه فجأة، كما يشاء وبدون إجراءات وسعيا منه لضمان استمرارية المرافق العامة، نص قانون الوظيف العمومي على مجموعة من القيود، والشروط تنظم الاستقالة وتتمثل فيمل يلي :

- تقديم طلب الاستقالة في شكل كتابي إلى السلطة صاحبة التعيين.
- بقاء الموظف ملزما بتأدية الواجبات المرتبطة بمهامه حتى صدور قرار قبول الاستقالة خلال

[1]- عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري**، المرجع السابق ،ص338-342

[2]- سليمان الطماوي ، **مبادئ القانون الإداري** ، المرجع السابق ، ص 509

- مدة ثلاثة أشهر يمكن تمديدها إلى فترة إضافية أقصاها ستة أشهر.
- اعتبار التوقف عن الخدمة فجأة وبدون مراعاة الإجراءات القانونية خطا مهنيا جسيما بسبب إهمال المنصب.[1]

الفرع الثالث: الأموال

يحتاج كل مرفق للقيام بنشاطه إلى أموال كالعقارات والمنقولات، ولو خضع المرفق في مجال الحجز للقواعد العامة لأدى ذلك إلى مباشرة إجراءات الحجز على ممتلكاته وهو ما يترتب عليه إلحاق بالغ الضرر بالمنتفعين من خدمات المرفق.

لذا وإعمالا لمبدأ حسن سير المرفق العام بانتظام ولطراد وجب أن تخضع أموال المرفق إلى نظام قانوني متميز يهدف إلى المحافظة عليها تحقيقا للمقصد العام وهو تمكين المرفق من أداء خدمة للجمهور[2] ، ضمانا لاستمرارية المرافق العامة، أضفى القانون على أملاك وأموال المرافق العامة حماية متميزة، كما انه يسمح بالاستيلاء على الأموال الخاصة بشروط معينة .

أولا : أموال الإدارة (الأموال العامة)

من اجل أداء المرافق العامة لمهامها تلبية لاحتياجات الجمهور أضفى المشرع حماية خاصة ومتميزة على أملاك وأموال الإدارات العامة، سواء كانت حماية مدنية أو جنائية.

ثانيا : الأملاك الخاصة

على الرغم من الحماية الدستورية التي تحضى بها الملكية الخاصة، إلا أن القانون يسمح بنزعها أو استعمالها والاستيلاء عليها مؤقتا وبشروط معينة، لضمان استمرارية المرافق العامة، حيث تنص المادة 679 من القانون المدني[3] على ما يلي : "**يتم الحصول على الأموال والخدمات لضمان سير المرافق العمومية باتفاق رضائي وفق الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون** ".

---

[1]- محمد الصغير بعلي ، **القانون الإداري** ، ص225 الى 231

[2]- عمار بوضياف ، **المرجع السابق** ، ص 344

[3]- القانون المدني 88-14 المؤرخ في 3ماي سنة1988 الجريدة الرسمية العدد18 الصادرة بتاريخ 04 ماي 1988.

المطلب الثالث: مبدأ قابلية المرفق للتغيير والتعديل

إن قابلية المرفق العام للتغيير والتعديل تعطي الإدارة الحق في تعديل قواعد تنظيم العراق وقواعد سيره أو تشغيله وقتما تشاء، وهو حق ينسجم مع الطبيعة اللائحية لتنظيم سير المرفق[1].

ومؤدى ذلك أنه ما دامت الحياة الإدارية متغيرة، لأنها وليدة رغبات الأفراد المتجددة، فإن مقتضيات بقاء المرفق تستلزم من السلطات الإدارية تحديثه، وإدخال التعديلات عليه، وفقا لما يستجد من اكتشافات علمية،

وابتكارات تقنية. سنتطرق في هذا المطلب الى مفهوم مبدأ قابلية نظام المرفق العام للتغير والتعديل في الفرع الأول ، ثم تكيف المرفق العام مع الظروف الجديدة في فرعه الثاني

الفرع الأول: مفهوم مبدأ قابلية نظام المرفق العام للتغير والتعديل.

يقصد بمبدأ قابلية نظام المرافق العامة للتغير والتعديل؛ أن الإدارة تتدخل في أي وقت لتعديل أو تغيير القواعد التي تحكم المرافق العامة؛ حتى تحقق المصلحة العامة على أفضل وجه؛ وذلك لأن الإدارة تعمل في تنظيمها للمرافق العامة على الوصول إلى تشغيلها بأكبر كفاءة ممكنة في ظل الظروف القائمة، فإذا تغيرت هذه الظروف، أو ظهرت للإدارة طريق فضلي لزيادة كفاءة المرفق، كان لها –ابتغاء تحقيق المصلحة العامة– إجراء ما ترى من تعديل تنظيمه، من دون أن يكون لأحد الاعتراض على ذلك، سواء من المنتفعين بالمرفق أم من العاملين فيه، فليس للمنتفع بأي خدمة مرفقية أن يطالب ببقاء النظام الذي تعاقد على الخدمة في ظله، وليس للموظف أن يحتج على تغيير نظام الترقيات الذي عين أثناء سريانه على الرغم مما قد يكون له من مصلحة في استمراره[2].

وإن اللوائح والنظم التي توضع لتنظيم سير المرافق العامة؛ إنما يقصد بها تمكين هذه المرافق العامة من تحقيق المنفعة العامة التي أنشئت من أجلها على أكمل وجه، ولهذا فإن السلطة المختصة بوضع هذه اللوائح والنظم تتوافر فيها دائما أن تكون محققة لهذا الغرض في الظروف التي وضعت فيها[3].

[1]–د. عبد الفتاح أبو الليل، **الوجيز في القانون الإداري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000،ص 189

[2]–المرجع نفسه ، ص 189

[3]– د. محمد فواد مهنا، **مبادئ وأحكام القانون الإداري**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1973 ، ص299

كما إن الظروف والأحوال الاقتصادية تتغير مع الزمن، وهذا التغير قد يجعل النظام الذي وضع في ظروف معينة غير محقق للأغراض المقصودة منه في الظروف الجديدة، ولهذا كان من الطبيعي أن يباح للسلطة العامة المختصة تعديل النظم المقررة للمرافق العامة في كل وقت؛ تحقيقا للمصلحة العامة، من دون أن تتقيد بحقوق الأفراد الخاصة التي قد تتأثر بهذا التعديل.

ومن جهة أخرى يلاحظ أن المرافق العامة تنشئها القوانين واللوائح، أي: السلطة العامة، ولا دخل لإرادة الأفراد في إنشائها أو تنظيمها، ومن الطبيعي في هذه الحالة أن تبقى القوانين واللوائح التي تنشئ المرافق العامة أو تنظمها خاضعة إلى التغير، مع جواز استبدالها بقوانين ولوائح أخرى تصدرها السلطة العامة المختصة، على عكس الحال بالنسبة إلى المشروعات الخاصة، حيث إن إرادة الأفراد هي التي تنشئها وتنظمها بعقود أو إعمال قوانين أخرى، والنظام الذي يوجد بإرادة الأفراد لا يمكن أن يعدل أو يغير إلا بإرادتهم أيضا.

ولهذا، كانت القاعدة المقررة فيما يتعلق بتطبيق القوانين على العقود هي أن القوانين الجديدة لا تسري على العقود التي تمت تحت سلطان قانون سابق، على عكس الحالة بالنسبة إلى القواعد المنظمة للمرافق العامة، والتي تسري بمجرد صدورها، ويعدل نظام المرفق القائم وفقا لأحكامها من التاريخ، وهذه قاعدة منطقية سليمة، معترف بها في فرنسا، ولا خلاف بين الشراح أو القضاء في شأنها[1].

وعلى هذا الأساس فإن الإدارة تملك سلطة تقديرية واسعة في تنظيم المرافق العام على نحو معين، وفي اختيار طريقة إدارته، وكيفية تعامله ، جمهور المسلمين، على ضوء طبيعة الخدمة التي يؤديها، سواء كانت ذات مطابع إداري بحت أم طابع اقتصادي، فإنها تعيد النظر في القواعد التي تحكم سير المرفق العام وطريقة إدارته إذا ما تبين لها أن تلك القواعد لم تعد تتفق مع ما يمكن أن يحصل من تغير ، أو يستجد من أوضاع.

وإن ما يتعلق بتنظيم المرافق العامة، يكون للإدارة أن تغير من طريقة إدارة المرافق العام من الطريقة المباشرة إلى الطريقة غير المباشرة، أو بالعكس، كما لها أن تعرض رسوما على انتفاع الجمهور، أو تجعل الانتفاع به مجانيا.

[1]– هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 272

ولا يقتصر تطبيق هذا المبدأ على إمكانية تعديل القواعد المتعلقة بتنظيم المرفق وطريقة إدارته، بل يتعداه إلى القواعد الأخرى التي تحدد علاقات المرفق بالمتعاملين معه والعاملين فيه، ونضرب مثالا لتلك العلاقات؛ عقد الامتياز، حيث يتولى المتعاقد مع الإدارة تسيير مرفق عام، تحتفظ الإدارة بسلطاتها كاملة إزاء تنظيم وإدارة المرفق؛ كسلطتها في تعديل نصوص العقد كلما رأت أن هذا التعديل يحقق الفائدة أو توجيه الضرورة، ولا يستطيع المتعاقد أن يحتج بقاعدة: (العقد شريعة المتعاقدين).

وفيما يتعلق بعلاقة المرفق بالمنتفعين به، فإنهم لا يملكون حقوقا تمكنهم من معارضة الإدارة في ممارستها سلطة التعديل، ففي المرافق الإدارية البحتة لا يملك المنتفعون الاعتراض على تعديل قواعد تنظيم وإدارة المرفق، ولهؤلاء المنتفعين مركز تنظيمي إزاء المرفق، وإن هذا المركز يتحدد بعمل إداري من جانب واحد، سواء كان هذا العمل قانونا أم لائحة، وعلى هذا النحو، فإن استمرار هذا المركز أو تعديله أو إلغاء، يكون بالأداة نفسها التي أوجدته، ولقد استقر القضاء على الأخذ بهذا المبدأ منذ وقت ليس بالقصير.[1]

أما في المرافق الاقتصادية حيث يكون المنتفعون في مركز تعاقدي بصدد علاقة من علاقات القانون الخاص، فإن الإدارة تملك أيضا تعديل القواعد المتعلقة بأداء الخدمة إلى الجمهور المنتفعين، حيث قضى مجلس الدولة الفرنسي صحة الإجراء المتخذ من قبل الإدارة؛ بتعديل تعرفه بتزويد الغاز[2] .

وإن حق السلطة العامة في تعديل القواعد القانونية والأنظمة المتعلقة بالمرافق العامة لا يقتصر على المرافق التي تديرها بطريقة مباشرة، بل يمتد ليشمل جميع أنواع المرافق، أيا كانت طريقة إدارتها.[3]

وعلى الرغم من ثبوت هذا الحق، إلا أنه مقيد بالنسبة إلى عقد الامتياز بعدم المساس بالتوازن المالي، فإذا ترتب على التعديلات التي تقررها السلطة العامة الإخلال بهذا التوازن، فإن من حق الملتزم المطالبة بالتعويض[4].

---

[1]– علاء عبد الرزاق محمد حسن السالمي، **الإدارة الالكترونية** ،(د،ط) ، دار وائل للنشر ، 2009 ، ص 43

[2]– د. مصطفى أبوزيد فهمي، **الوسيط في القانون الإداري**، الجزء الأول ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، 1999،ص 23

[3]–د. هاني على الطهراوي، **القانون الإداري**، المرجع السابق

[4]– عمرو فؤاد أحمد بركات، **مبادئ القانون الإداري**، شركة سعيد رافت للطباعة، القاهرة، 1985، ص 208

وتتفق مع الفقه الإداري في بيانه للمعنى المقصود بمبدأ قابلية قواعد المرفق العام للتعديل والتغير، في أن أي مؤسسة يقع على عاتقها التكيف مع الظروف ومسايرة التقدم، ويترتب على ذلك أن يكون للقائمين على المرفق العام حق تعديل النظام القانوني، سواء فيما يتعلق بنظام المرفق وطريقة تشغيله، أم بالخدمة التي يؤديها، أم بنظام العاملين بالمرفق، ولا يجوز للموظف أو المتعاقد أو المستفيد من المرافق؛ الاعتراض على هذا التعديل أو التغيير بحجة أن له حقا مكتفتاء والقضاء الإداري المستمر على الاعتراف بحق الإدارة في إجراء التعديلات التي تراها لازمة لتحسين وتنمية المرفق العام .[1]

ومن الجدير بالذكر أن القواعد التنظيمية للمرافق العامة، إنما تضعها السلطة الإدارية من أجل أداء الخدمة على أفضل وجه، إلا أن هذه القواعد ليست نصوصا مقدسة لا يمكن المساس بها، بل هي من جملة الوسائل التي يقصد بها تنظيم عمل الأجهزة والمرافق التي تقدم خدمات عامة للجمهور، فإذا تبين أن بعض هذه القواعد لم تعد ملائمة للهدف الذي وضعت من أجله، فإن من الممكن إلغاؤها، أو تعديلها بالقدر الذي يحقق المصلحة العامة[2].

الفرع الثاني : تكيف المرفق العام مع الظروف الجديدة

إن أي مرفق عام تقع على عاتق القائمين على إدارته مهمة التكيف مع الظروف، بل من واجبهم أن يتنبأ بما يمكن أن يحدث في المستقبل، وفقا لعناصر التخطيط والاستعداد؛ لمواجهته بالأساليب التي تحقق المنفعة العامة.

والمتأمل في مقصود مبدأ قابلية المرفق للتغير، يجده في الحقيقة امتدادا لاستمرارية المرفق العام، ويعني ذلك أن هذا المبدأ أعطى الإدارة الحق في إجراء اللازم من تعديل أو تغيير في قواعد تنظيم المرفق لسيره أو لتشغيله وقتما تشاء، شريطة أن لا يخالف هذا الحق الطبيعة اللائحية لتنظيم سير المرفق العام[3].

وإذا كان المجلس الدستوري في فرنسا لم يشر قراره الصادر في1996/7/23 إلى تمتع مبدأ قابلية المرفق للتغيير Le princip de Mutabilité بقيمة دستورية كسابقيه، فإنه يستمد من طبيعة المرفق العام ذاته؛ الذي يهدف إلى إشباع حاجة جماعية، فإذا ما تغيرت هذه الحاجة – وهي بطبيعتها متغيرة – فلا بد أن يساير المرفق هذا التغير[4].

---

[1]– د. سعاد الشرقاوي، **القانون الإداري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984،ص139

[2]– د. عبدالقادر الشيخلي، **القانون الإداري**، دار مكتبة بغدادي، عمان، الأردن، 1994،ص 28

[3]–جورج فردال وبيار القوافية، **القانون الإداري**، الجزء الثاني، ترجمة: منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2001،ص 553

[4]– د. مصطفى أبوزيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، المرجع السابق ،ص 27

فإذا ما ظهر للإدارة في وقت ما أن هذا التنظيم لم يعد يتفق مع المنفعة المرجوة من المرفق، أو أن هناك تنظيما يكفل أداءه لخدماته على وجه أفضل، كان لها أن تلجأ إلى إعادة تنظيم المرفق[1].

لذلك من الصعب أن يصوغ المشرع هذا المبدأ في نص صريح وثابت التغيير، ولذلك كان هذا المبدأ من صنع القضاء الإداري الفرنسي، ثم جاء الفقه الإداري وتناوله بالتأصيل، وأبان معالمه، وحدد حدوده[2].

ويتقيد حق الإدارة في تعديل النظام القانوني للمرفق بقيدين أساسيين:

- **الأول:** أن يسري التعديل الجديد بأثر مباشر بالنسبة إلى المستقبل، ولا يطبق بأثر رجعي.[3]
- **الثاني:** أن يتوخى التعديل تحقيق المصلحة العامة، وإلا كان مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة، وبناء على ذلك فإن قرارات التعديل يجب أن تخضع إلى رقابة القضاء فيما يتعلق باختصاص مصدر القرار، وما إذا كان مصدره قد اتبع الإجراءات الضرورية لإصداره، وفيما يتعلق بصحة الوقائع، والأسباب التي أدت إلى إصداره.

كما إن هذا المبدأ ينطبق على أوضاع العاملين في المرافق العامة، ذلك أن هؤلاء العاملين – سواء كانوا في مركز تنظيمي أم في مركز تعاقدي – لا يتمتعون بحقوق مكتسبة إزاء قيام السلطات العامة بتعديل القواعد المنظمة لعلاقتهم بإدارتهم، أو العقود التي يرتبطون بها معها، كما لا يكون لهم أن يطالبوا بتعويض مالي فيما لو أدى تعديل تلك القواعد إلى زيادة أعبائهم، وواجباتهم الوظيفية. وعلى سبيل المثال: إذا أجرت السلطة العامة تعديلا يتعلق بشؤون الموظفين، فإنه يسري عليهم جميعا، بمن فيهم من عين قبل هذا التعديل، ولا يحق لأي موظف أن يحتج بحق مكتسب له في ظل النظام القديم؛ للتخلص من تطبيق التعديل الجديد عليه[4].

---

[1]– د. محمد فؤاد مهنا، **القانون الإداري المصري والمقارن**، الجزء الأول، المرافق العامة، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، 1952،ص 223

[2]– د. داود عبدالرزاق الباز، **الإدارة العامة (الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه)**، جامعة الكويت، 2004 ،ص 166

[3]– محمد انيس جعفر ، الوسيط في القانون العام ، أسس و أصول القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2000،ص99

[4]– د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، **مبادئ وأحكام القانون الإداري**، الدار الجامعية، بيروت، 1994،ص 377

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة القضاء الإداري في مصر قد أقرت بهذا المبدأ، ومما جاء في حيثيات أحد الأحكام الصادرة عنها: من المسلم به قانونا أن للجهة الإدارية سلطة وضع الأنظمة التي تراها ملائمة لسير المرافق العامة التي تتولاها سيرا منتظما ومنتجا، وكذلك لها تعديل هذه الأنظمة فيما تراه متفقا مع الصالح العام دون أن يكون لأحد من الناس الادعاء بقيام حق مكتسب في استمرار نظام معين[1].

وهكذا يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في القانون العام، لذا فإنه ليس من الضروري أن ينص عليه لتبرير لجوء السلطة العامة للاعتداد به وعلى هذا فإن تطبيقه يعد من الأمور المتعلقة بطبيعة نشاط أجهزة الدولية ومرافقها العامة[2].

ويرى الباحث أن القواعد التي سبق إقراراها والعمل بها في زمن معين، وفي ظل ظروف معينة، تتأثر بتغير الظروف والأوضاع، ولا تثبت على حال بفعل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وقد تستدعي مواجهة هذه المستجدات والصعوبات الناشئة عنها، تعديل القواعد التي تحكم سير المرفق العام، أو استبدال قواعد جديدة أكثر سلاسة بها.

[1]– إبراهيم عبد العزيز شيحا، **مبادئ وأحكام القانون الإداري** ، المرجع السابق ،ص 138

[2]–د. هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، المرجع السابق

المبحث الثاني : اثر النظام الالكتروني على مبادئ سير المرافق العامة الإلكترونية

يتعاظم دور التكنولوجية الحديثة والتطورات التقنية المتلاحقة مما أحدث قفزة نوعية هائلة في مجال تطوير العمل وكفاءته ودقته وزيادة إنتاجيته، وتم تسخير الحاسوب والإنترنت للقيام بكثير من الأعمال التي كانت تؤدى بشكل تقليدي .

تضطلع السلطة التنفيذية التي تباشر شؤون الحكم والإدارة في الدولة بمهمة السهر على إشباع الحاجات العامة للأفراد، وتحقيق الرفاهية والسعادة لهم من خلال المرافق العامة، التي تعد من أهم موضوعات القانون الإداري وحجر الزاوية في بنائه، ونتيجة للمشاكل الناتجة عن تسير المرافق العامة بشكل تقليدي كبطء في الإنجاز وزيادة في النفقات ومشاكل في الأداء ظهر نظام الإدارة الإلكترونية يتيح إدارة المرافق العامة بشكل إلكتروني.

تقوم الإدارة الإلكترونية باستخدام أحدث الأدوات والأساليب التقنية الجديدة لإدارة المرفق العام في الدولة في سبيل رفع كفاءة ومستوى الأداء داخل الإدارات الحكومية لتقديم خدمات للمواطنين بأقل جهد ووقت وبشفافية وهذا هو الدور الذي تلعبه الإدارة الإلكترونية.

تبنت الجزائر كغيرها من دول العالم الثالث مشروع "الجزائر الإلكترونية 2013 "يهدف إلى تطبيق الإدارة الإلكترونية في الإدارة العامة الجزائرية بكل مكوناتها وذلك في إطار تجديد قدرة الجهاز الإداري على تقديم مستويات أفضل في الأداء، انطلاقا مما سبق ذكره ارتأينا أننا سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تحديد أثر الإدارة الإلكترونية على سير المرفق العام.

المطلب الأول : تيسير إجراءات الأعمال المادية والارتقاء بكفاءة أدائها

تقوم المرافق العامة بنشاطها الإداري بواسطة موظفيها أو عمالها المدنيين اللذين يعدون أداة الدولة لتحقيق أهدافها، على نحو يمكن معه التقرير بأن الموظف العام والنشاط الإداري وجهان متقابلان ومتلازمان في الوقت نفسه، فال يوجد نشاط إداري بدون موظف عام، وال يوجد موظف عام من غير اختصاص في ممارسة النشاط الإداري في المرفق الذي يؤدي فيه وظيفته، ومما يتضح أن الموظفين يمثلون العنصر البشري والضروري اللازم لتحقيق أثر الإدارة الإلكترونية على أعمالهم، ألن الوسائل الإلكترونية ال تؤدى الخدمات بنفسها، و انما الموظفون هم الذين يؤدون الخدمات عن طريق هذه الوسائل، وهذا يستدعي بداهة ضرورة تأهيلهم وتدريبهم على التعامل مع الوسائل التكنولوجية[1] .

وعليه يتعين علينا بيان أثر الإدارة الإلكترونية على أعمال موظفي المرفق العام والتي تحقق تسهيل المعاملات اليومية للأفراد(الفرع الأول) وكذا الارتقاء بكفاءة أداء الإدارات الحكومية(الفرع الثاني) تهدف الإدارة الإلكترونية إلى تحقيق ما يلي[2]:

الفرع الأول: تسهيل المعاملات اليومية للأفراد

إن استخدام تقنية المعلومات أصبح أمرا حتميا يفرض نفسه على واقع الحياة في مختلف المجالات الوظيفية والخدمية، وهو أمر دعا الكثير من الحكومات إلى تطبيق فكرة الإدارة الإلكترونية بغرض إنجاز إيصال خدماتها إلى المستفيدين كافة منها، والملاحظ أن تسهيل المعاملات للأفراد من حيث هو أثر تطبيق الإدارة الإلكترونية هو تطبيق للأعمال المادية للموظفين المنوط بهم تنفيذ القوانين والقرارات بصفة يومية في الحياة الإدارية الجارية، وفي نظام الإدارة الإلكترونية يكون حريا بالموظفين تسهيل معاملات الأفراد وحسن سيرها وهو ما يظهر [3]فيما يلي :

---

[1]–أنور أحمد أرسلان، **وسيط القانون الإداري العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 ،ص 8

[2]– مختار حماد، **تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعالقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والعالقات الدولية، قسم العلوم السياسية والعالقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010 ،ص 78

[3]– داود عبد الرزاق الباز، **الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه**، مرجع سابق، ص 193–198.

أولا: التغلب على مشكلة البيروقراطية

تلبي المرافق العامة من خلال الإدارة الإلكترونية احتياجات الأفراد دون حاجة لخوض رحلة العذاب بين دواوين الحكومة، وعناء التنقل بين المكاتب وأروقة الوزارات، وتقليب الموظفين للأوراق الموجودة على الرفوف والحيرة بين المكاتبات والعناوين، كما سوف يؤدي إلى تسهيل إجراءات المعاملات الحكومية من على شبكة الإنترنت، وبصورة تضبط العالقة بين الجمهور والموظفين، ولكن بشرط أن تكون هناك رقابة إدارية فعالة تعمل على التزام الموظف بأداء واجبه بدقة وأمانة، واحترام الجمهور الذي ما وجدت الوظيفة العامة إلا لخدمته واسعاد وتحقيق آماله والاستجابة لتطلعاته، فلا يكفي حصول الجمهور على الخدمة العامة، بل يجب أن يكون تقديمها له مصحوبا بآيات الود ومظاهر التوقير وعبارات الاحترام .[1]

ثانيا: تحول استراتيجي في عدد من نواحي الأعمال المادية للموظفين

سيؤدي نظام الإدارة الإلكترونية إلى التأثير الإيجابي في بعض النواحي الوظيفية، حيث سيمكن الإدارة من التغلب على مشكلة تمارض الموظفين والحصول على إجازات مرضية وغيرها من الإجازات التي تتجاوز الحدود القانونية المسموح بها، وحرصا من الإدارات الحكومية على استمرار الموظف في أداء عمله لأطوال فترة من الوقت، فقد عملت لجنة الإجازات المرضية في دولة الكويت على إعادة النظر في آلية الإجازات الخاصة بالمرضى، وانتهت إلى تغيير نماذج الإجازات المرضية عن وضعها الحالي، بحيث تكون الإجازات الجديدة عن طريق الكمبيوتر، وتخرج من خلال برنامج خاص لاعتمادها من قبل الأطباء المختصين [2].

سيؤدي نظام الإدارة الإلكترونية إلى وضع نظام آلي لأعمال الموظفين المادية المتعلقة بالترقيات، ولاسيما الترقية بالأقدمية، حيث تتيح الوظيفة العامة للموظف إمكانية الترقي طوال حياته الوظيفية في مختلف الدرجات والرتب[3] .

[1]– داود عبد الرزاق الباز، **المرجع السابق**، ص ص 193-198

[2]– المرجع نفسه، ص 210.

[3] Vallemont serge, La notion des agents dans les trois fonctions publiques ,2éme édition Berger-le vrault, Paris, 1998, p38

الفرع الثاني: الارتقاء بكفاءة أداء الإدارات الحكومية

أضحى من المسلمات أن الإدارة الحديثة عنصر من عناصر التنمية ذات التأثير الحيوي الفعال في تحقيق الصالح العام للمجتمع والارتقاء بأفراده إلى مصاف متقدمة من العيش الكريم، واشباع حاجاته العامة، وتلبية متطلباته الآنية والآتية على أساس أن الغد هو حاضر اليوم الذي سيصبح ماضيا كالأمس، وسيفرض المستقبل على الإدارات الحكومية وغيرها، العمل على تنمية قدرات المجتمع في العلم والتقنية وتسخير ثروة المعلومات والاتصالات للارتقاء بخدمات الأفراد ورسم صورة صحيحة لمقتضيات التقدم والعمران، وأضحى مظهر للرقي الإداري أن تبدو الخدمات العامة شاملة ومحكمة الأداء وناصعة البياض [1].

1. الارتقاء من خلال التكامل بين الجهات الحكومية

حصول الفرد على خدمة سريعة ودقيقة هو حجر الزاوية في التوجه للإدارة الإلكترونية، باعتبار أنه المستحق الرئيسي للخدمة وأن رأيه فيها ورضاءه عنها هو معيار تحقيق الارتقاء من عدمه، ومن ثم فإن نجاح الإدارة الإلكترونية يتوقف على رأي المستفيد من الخدمة، والذي تتطلع الإدارة الإلكترونية إلى نيل رضائه وكسب ثقته وتحقيق رغباته، وسوف تؤدي تكنولوجيا المعلومات إلى تغيير نظرة الإدارات الحكومية إلى المتعامل معها ليتحول إلى زبون بدال من مراجع[2].

2. الارتقاء من خلال تحقيق الشفافية الإدارية

تعمل الإدارة الإلكترونية على إرساء قواعد الشفافية وتوفير المعلومات بسهولة، والشفافية كذلك في الحصول عليها وهذا أمر يؤدي إلى تعزيز روح الديمقراطية الإدارية، ويساهم في دارتها العامة، إلى تعاون أفضل في نشر المعلومات التي تطوير العلاقة بين سلطات الدولة و تساعد المختصين على إصدار القرارات السليمة، وتعمل الشفافية في مجال المعلومات على تجاوز المفاهيم القديمة التي تنطلق من قاعدة أن كل معلومة سرية ما لم يشر إليها بغير ذلك وأن الملفات والوثائق الإدارية تعد مملوكة للإدارة ملكية خاصة، ومن ثم لا يجوز لأحد أن يطلع عليها إمعانا في الالتزام بعدم إفشاء المعلومات السرية التي يحصل عليها الموظف بمناسبة وظيفته.[3]

---

[1]–داود عبد الرزاق الباز، **المرجع السابق**، ص ص 212–213

[2]– أمين ساعاتي، **إعادة اختراع الحكومة، الثورة الإدارية في القرن الحادي والعشرين**،الطبعة الأولى(،دار الفكر العربي،(د، ب، ن)،1999 ،ص 20

[3]– داود عبد الرزاق الباز، **المرجع السابق**، ص ص214–221

المطلب الثاني : أثر الإدارة الالكترونية في تطبيق مبدأ قابلية المرفق للتغيير والتعديل

لا ريب أن الوسائل الإلكترونية الحديثة تفرض على الأفراد والإدارات مواكبة علوم العصر وتقنياته، حيث لم يعد مقبولا ممن يرى أن يحظى بمكانة مرموقة في العلم أن يتخلف عن ركب المعرفة التكنولوجية، وهو أمر بين اثر الإدارة الإلكترونية في التطابق مع هذا المبدأ (سبدأ قابلية المرفق العام للتغيير والتعديل)،

ونحاول في هذا المطلب أن نبرز في الفرع الأول نطاق تطبيق مبدأ قابلية المرفق للتغيير والتعديل، ونخصص الفرع الثاني إلى بيان دوره في تفعيل نظام الإدارة الإلكترونية.

الفرع الأول : نطاق تطبيق مبدأ قابلية المرفق للتغيير والتعديل

من حق الإدارات القائمة على سير المرافق العامة أن تطلب من أشخاص القانون الخاص المتعاقدة معها لأداء عمل حكومي لها، أن تستخدم أحدث الوسائل العلمية والابتكارات التكنولوجية في تحسين خدمات المرافق، وإلا أنهت عقودها بإرادتها المنفردة؛ لأن مبدأ قابلية المرفق للتغير والتعديل في كل وقت غير مقصور على المرافق التي تدار بطريق الريجي فقط، بل يمتد ليشمل جميع أنواع المرافق العامة، أيا كانت طريقة إداراتها، وخصوصا تلك التي تدار بطريقة الامتياز، فهذه المرافق وإن كانت تدار من قبل الملتزم – فردا أو شركة– فإنها تبقى خاضعة إلى إشراف الإدارة؛ من أجل تحقيق المصلحة العامة المنوطة بالمرفق العام[1].

وإن مستوى التقدم التقني والابتكارات العلمية اليوم يفرض نفسه بشكل هائل، وتقدم مثير في ظل طفرة تعيشها البشرية، وهي ثورة المعلومات التي لم تدع مجالا إلا وتغلغلت فيه وغيرته نحو الأحسن، وحسنت أداءه، واختصار للزمن، والاستفادة من كل ما هو جديد في تكنولوجية المعلومات.

وتطبيقا لمبدأ تكيف المرفق مع الظروف الجديدة، أو قابلية نظامه للتعديل والتغير، فإن في إمكان الإدارة أن تغير في الطبيعة القانونية للمرفق، بمعنى أن الإدارة تعدل تنظيم المرفق العام في أي وقت، لكي يتماشى مع التطور العلمي والتكنولوجي، مراعيه في ذلك تغير الظروف ، والتجاوب مع تقنيات الإدارة الحديثة، حيث تستوعب التقدم الإلكتروني، وتواكب روح العصر على نحو يسمح بأداء خدماتها بيسر

[1]– د. سليمان محمد الطماوي، **الوجيز في القانون الإداري** (دراسة مقارنة)، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1989، ص444

وسهولة وكفاءة في الوقت ذاته، بدون أن يكون لأحد الاعتراض على ذلك، سواء من المنتفعين بالمرفق أم الموظفين فيه[1].

وإنه ليس من المعقول أن تقف السلطة العامة في الدول موقفا سلبيا كموقف المتفرج أمام نظام الإدارة الإلكترونية الذي بدأ يغزو مختلف المرافق العامة في العالم المتقدم؛ ليحقق للناس مزيدا من الخدمات المرفقية المحسنة بطريقة أيسر وأدق، ويضمن للإدارة نفسها مزيدا من الكفاءة في الإنجاز والاقتصاد في النفقات، وإن تشغيل المرافق العامة –الذي تلتزم به الإدارة– ينبغي أن يكون صحيحا، ليس فقط من الناحية القانونية بتوافقه مع قواعد القانون القائمة، بل كذلك من الناحية التقنية؛ بتوافقه مع قواعد التكنولوجية المتاحة، ومواكبته لتطبيقات العالم الحديث[2].

الفرع الثاني : دور مبدأ قابلية المرفق للتغيير والتعديل في تفعيل الإدارة الإلكترونية

إن مبدأ قابلية المرفق للتغيير والتعديل يعد من أهم المبادئ لكي تنتقل الدولة من نظام الإدارة التقليدي إلى نظام الإدارة الإلكترونية؛ لأن هذا التحول هو الذي يحقق تنمية وتحسين المرافق العامة، وتدعيمها بالأجهزة الإلكترونية الحديثة، وتأهيل موظفيها، ولا يتأثر ذلك بطريقة الإدارة المتبعة لسير المرفق العام.[3]

فاستخدام جهاز الحاسب الآلي في تقديم خدمات الكترونية للأفراد استجابة لطلبات المرفق، هو نوع من تحسين الأداء واستبدال وسائل حديثة بوسائل قديمة بما يلائم المستجدات، في عصر تسارعت فيه الأحداث، وتنامت فيه الأجهزة، ولم يعد للإدارة سبيل سوى الالتحاق بهذا الزمان، والاستجابة لمتطلباته، وإلا صارت إدارة متخلفة[4].

---

[1]– د. رضوان أبو جمعة، **قانون المرافق العامة**، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2000،. ص57 ، د.هيام مروة، القانون الإداري الخاص الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص58

[2]– د. ماجد راغب الحلو، **الحكومة الإلكترونية والمرافق العامة**، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية و الأمنية للعمليات الالكترونية منظم المؤتمر ، اكاديمية شرطة دبي ، مركز البحوث و الدراسات ، الامارات العربية السعودية(د،س)، ص29

[3]– د. هشام عبدالمنعم عكاشة، **الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة** (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية للطبع و النشر و التوزيع ، القاهرة ، 2004 ، ص 115

[4]–د. هشام عبدالمنعم عكاشة، المرجع السابق، ص115

غير أن حقوق المستفيدين من المرافق العامة أو المنتفعين بها، يجب ألا تضار أو تنتقص بسبب التحول إلى النظام الإلكتروني، وهذا الاحتمال وارد وكبير في الدول العربية، حيث تنخفض درجة الوعي بهذا النظام، ويقل عدد المستخدمين للحاسوب والمترددين على شبكة المعلومات، مما يلقى على عاتق السلطات المعنية التزاما بمواجهة وحل هذه المشكلة؛ لإقامة المساواة بين الناس في الانتفاع بخدمات المرافق الإلكترونية[1].

وعليه يجب على أي مرفق عام أن يواكب التغيرات والمستجدات الحديثة؛ لكي يستطيع تقديم خدماته على الوجه الأمثل، والتي منها: استخدام التقنيات الحديثة التي تتجاوب مع اتساع الخدمات، وازدياد حاجات المواطنين، فالإدارة الإلكترونية هي التطبيق العملي لمبدأ قابلية نظام المرافق العامة للتغير، بدون أن يملك الموظفون أن يحتجوا بقاعدة استقرار المراكز القانونية.

ان طبيعة القانون الإداري الذي يتسم بكونه أسرع تقدما واستجابة لما يجري في المجتمع من تغيرات اجتماعية وسياسية واقتصادية، ومجاراة للمتغيرات التي تحل بالدولة، بل إن المصدر الرئيس الذي ينهل منه القانون الإداري قواعده هو (القضاء) الذي يعد مرنا، ولا يسير دائما على وتيرة واحدة، بل يتقلب أحيانا، طالما كانت الظروف المحيطة تبرز ذلك التغيير.

لذلك، فإن سرعة المرونة التي يتصف بها القانون الإداري تؤهله أكثر من غيره من القوانين الأخرى إلى أن يكون هو القانون الرائد في مجال الإدارة الإلكترونية، ويكون أبرز أثرا وأبعد مدى في هذا المجال من القوانين الأخرى، حيث لم يحدث إلا نادرا أن استقرت قاعدة من قواعده منذ ميلادها إلى الآن من دون أن تمتد إليها يد الإصلاح والتعديل، ولهذا فإن خصائصه تسمح له أن يتكيف ويتلاءم مع التغيرات التي تستجد في علم الإدارة، ونجده ينسجم بقواعده ومبادئه مع حاجات الإدارة ومناخها المتحرك، وبصفة خاصة من الناحية التقنية؛ بتوافقه مع قواعد التكنولوجية المتاحة، ومواكبته لتطبيقات العلم الحديث[2].

[1]– د. ماجد راغب الحلو، **الحكومة الإلكترونية والمرافق العامة**، مرجع سابق، ص29.

[2]– د. هشام عبد المنعم عكاشة، **الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة** (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 117.

خلاصة الفصل

تم الوصول من خلال دراسة الفصل الثاني إلى أن للإدارة الإلكترونية دور هام في سير المرفق العام وعلى موظفيه وعلى الخدمات التي يقدمها وذلك من خلال ما يلي:

تطبيق وتأكيد تام للمبادئ الحاكمة لسير المرفق العام، بالتالي بتطبيق نظام الإدارة الإلكترونية تؤكد سير المرفق العام بانتظام وإطراد وتحقيق المساواة من خلال توزيع خدماتها على كافة مستحقيها دون تفرقة، كما يسمح للإدارة بتغيير سير المرفق وفقا للمتغيرات والمستجدات الحاصلة والتوافق معها بما يحقق الصالح العام.

تهدف الإدارة الإلكترونية إلى تحقيق تيسير أداء المرافق العامة القائمة على قدرة الموظفين بتنفيذ الأعمال وتيسير الإجراءات الإدارية وأداء عملهم بسهولة ويسر. بتطبيق نظام الإدارة الإلكترونية يؤدي إلى تغيير في كيفية اختيار الموظفين وتعينهم وشروط صلاحياتهم إذ يجب أن تتوفر لديهم القدرة والكفاءة والحماس في إنجاح التحول نحو الإدارة الإلكترونية.

الخاتمة

الخاتمة

تقيد التغيرات الحاصلة في عالمنا اليوم، مسايرتها على كل الأصعدة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والدخول في مرحلة الإدارة الإلكترونية من خلال ما تتحه التطورات التقنية وتكنولوجيا الاتصال والمعلومات والتي تعتبر أداء لترقية ونشاط ومهام المرافق العامة.

تمثل الإدارة الإلكترونية مرحلة حاسمة من خلال الانتقال من الأسلوب التقليدي الورقي القائم على الاتصال المباشر بين المواطن ومؤسسات الخدمة العمومية إلى التواصل عبر الشبكات الإلكترونية المختلفة، كما تعتبر من الأساليب الحديثة في العمل الإداري القائمة على تسهيل العلاقة بين المواطن والمؤسسات العمومية، وتوفير الخدمات بشكل متكامل وسريع وبالتالي إحداث تغير سريع في نمط حياة الموظفين والمواطنين وتقليل الصورة السلبية للخدمات العمومية التي يقدمها المرفق العام في شكلها التقليدي.

الإدارة الإلكترونية ليس بنظام يقضي على المشاكل الإدارية التي تعيق سير المرفق العام و انما هي أداة لتحقيق الإصلاح فور تطبيقها الإداري بهدف جعل من المرفق العام يحظى بثقة المتعاملين معها ورضاهم عن أدائها للخدمات، حيث ان هناك سؤال مهم يطرح حول إمكانية استقبال المواطن هذا النوع من الخدمات الإلكترونية؟ وهل يستخدمونها فعال عندما يتم تأمينا لهم؟ من دون شك فإن الإدارات سوف تستفيد من هذه الخدمات، لكن المواطنين ربما سيحتاجون لبعض الوقت لتقليل هذا النوع من الخدمات بسبب معرفتهم المحدودة، إن مواقع الخدمات الحكومية و ان أفضل طريقة لذلك هو يجب أن تكون ذات طابع تفاعلي مع المواطنين لكي تؤمن النجاح، اعتماد تطبيقات البريد الإلكتروني حيث تنشأ علاقة مباشرة بين المواطن والإدارات تتردد في استخدام مواقع الأنترنيت وتطوير خدماتها عبر شبكة الأنترنت لمنفعة المواطنين من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن نظام الإدارة الالكترونية يؤكد مبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد، والخدمات الالكترونية هي خدمات متاحة للجمهور بلا انقطاع.
- إن التحول إلى النظام الالكتروني يحقق فاعلية كبيرة بالنسبة لحقوق المستفيدين من المرافق العامة أو المنتفعين بها؛ وذلك لأنه ييسر سبيل الحصول هذه الحقوق بدقة عالية مع سرعة الإنجاز.
- إن التوجه نحو إلى التعامل الالكتروني في الخدمات الإدارية التي تقدمها الإدارة المحلية يدعم مبدأ المساواة؛ كونه يعمل على القضاء على البيروقراطية والرشوة والمحسوبية وكل مظاهر الفساد الإداري.
- تملك الإدارة الالكترونية القدرة على التكيف مع حاجات وطلبات مستخدمي المرافق العامة الفعليين والمحتملين.

- تتسم الخدمات الالكترونية بالمرونة والقابلية للتغيير والتحولية في نطاق المعلومات التي تضعها على مواقع الانترنت العامة.
- الحصول على الخدمة بسيط ومنظم كلما زادت نسبة وإقبال المواطنين على نظام الإدارة الالكترونية.
- إن نجاح تطبيق نظام الإدارة الالكترونية في الإدارة العامة يعتمد بصفة أساسية على تحقيق المعرفة والدراية الالكترونية الصحيحة.
- إن نحاج الإدارة الالكترونية مرهون بمدى استفادة المواطنين منها.

التوصيات:

- ✓ لضمان دوام استمرارية المرافق العمومية وسيرها بانتظام، يجب على الإدارة المحلية اقتناء برامج الكترونية فعالية، واقتناء الأجهزة والمعدات الالكترونية التي تفي بالغرض.
- ✓ وحتى لا تكون المساواة نظرية بعد إدخال نظام الإدارة الالكترونية ينبغي تعميم المعارف الالكترونية من خلال مساعدة أولئك الذين لا يستطيعون استخدام الكمبيوتر.
- ✓ لضمان تحقيق مساواة فعلية في الخدمات الالكترونية، يجب توفير الأجهزة الالكترونية بسعر مدعم حتى يتمكن الكل من الاستفادة من الخدمات المرفقية الالكترونية.
- ✓ يجب على المواقع الالكترونية المنشأة لتقديم خدمة عامة أن تلبي طلبات وحاجات مستخدمي هذه المرافق؛ بالتكيف والتغير مع حاجيات المواطنين واستيعاب كافة طلباتهم؛ لتحسين وإثراء ما هو موجود، والتطوير وفق ما هو متوقع.
- ✓ إن تقديم الخدمات بكفاءة وفعالية يتطلب من المرافق العامة أن تواكب كل جديد في عالم الإدارة؛ لذا يقع على عاتق الإدارة تحديث طرق وأساليب إدارة المرافق العامة.
- ✓ القيام بحملات دعائية واسعة النطاق لإعلام المواطنين بوجود الإدارة الالكترونية وكيفية الاستفادة منها ومجالات هذه الاستفادة.
- ✓ العمل على تكوين موظفي الإدارات العمومية وبشكل مستمر بهدف مواكبة التطورات، والتحكم الأمثل في
- ✓ الأجهزة والشبكات.
- ✓ توفير الأجهزة والآلات المتطورة في مقدمتها أجهزة الكمبيوتر الحديثة ذات البرامج المتطورة، بالإضافة إلى تعميم وإصلاح شبكة الانترنت التي تشكل إحدى العوائق الكبيرة في تطبيق نظام الحكومة الالكترونية لأنه يتم الاعتماد عليها في تقديم الخدمة السريعة للمنتفع بخدمات المرفق العام والموظف.

المصادر و المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. إبراهيم عبد العزيز شيحا، **مبادئ وأحكام القانون الإداري**، الدار الجامعية، بيروت، 1994،
2. محمد فواد مهنا، **مبادئ وأحكام القانون الإداري**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1973
3. أمين ساعاتي، **إعادة اختراع الحكومة، الثورة الإدارية في القرن الحادي والعشرين**،الطبعة الأولى(،دار الفكر العربي،(د، ب، ن)،1999
4. أنور أحمد أرسلان، **وسيط القانون الإداري العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998
5. بعلي محمد الصغير ، **الوجيز في القانون الإداري** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة 2002.
6. جورج فردال وبيار القوافية، **القانون الإداري**، الجزء الثاني، ترجمة: منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2001.
7. حماد محمد شطا، **تطور وظيفة الدولة، نظرية المرافق العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر 1984 الكتاب الأول.
8. حمدي القبيلات ، **القانون الإداري** ،الجزء الأول ،دار وائل للنشر ،الطبعة الأولى ،2008
9. حمدي القبيلات، **قانون الإدارة العامة الإلكترونية**، ط1 ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014
10. د. داود عبدالرزاق الباز، **الإدارة العامة (الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه)**، جامعة الكويت، 2004
11. د. سعاد الشرقاوي، **القانون الإداري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
12. د. عبدالقادر الشيخلي، **القانون الإداري**، دار مكتبة بغدادي، عمان، الأردن، 1994
13. د. محمد فؤاد مهنا، **القانون الإداري المصري والمقارن**، الجزء الأول، المرافق العامة، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، 1952.
14. د.هيام مروة، القانون الإداري الخاص الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003،
15. رضوان أبو جمعة، **قانون المرافق العامة**، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2000،.
16. سعد غالب ياسين، **الإدارة الإلكترونية**، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010

17.سليمان الطماوي ،**مبادئ القانون الإداري دراسة مقارنة** ،الجزء الثاني ،دار الفكر العربي، د.ط، ،القاهرة ،1979

18.سليمان محمد الطماوي، **الوجيز في القانون الإداري** (دراسة مقارنة)، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1989،

19.عبد الصمد عبد ربه، **مبادئ القانون الإداري الجزائري والتنظيمات المحلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.

20.عبد الغني بسيوني، **القانون الإداري ،دراسة تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر**، منشأة المعارف ،الإسكندرية مصر،2005 .

21.عبد الفتاح أبو الليل، **الوجيز في القانون الإداري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000

22.علاء الدين عشي ، **مدخل القانون الإداري**، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2012

23.علاء عبد الرزاق محمد حسن السالمي، الإدارة الالكترونية ،(د،ط) ، دار وائل للنشر ، 2009.

24.عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري** ،جسور لمنشر والتوزيع ،الطبعة الثانية ،الجزائر 2007.

25.عمار عوابدي، **القانون الإداري، النشاط الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 .

26.عمار عوايدي ،**النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضاء الجزائري** ،الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2003 .

27.عمرو عدنان ، **ماهية القانون الاداري التنظيم الاداري والمرافق العامة** ،منشأة المعارف، الطبعة 2 ،مصر،2004.

28.عمرو فؤاد أحمد بركات، **مبادئ القانون الإداري**، شركة سعيد رافت للطباعة، القاهرة، 1985.

29.عوابدي عمار، **دروس في القانون الإداري** ، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر 2000.

30.كثم وجيه عبد الرحمان سليمان ، **تنظيم المرافق العامة** ، دراسة مقارنة " (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية ، فمسطين ،2014 .

31.محمد الصغير بعلي ، **القانون الإداري (التنظيم الإداري –النشاط الإداري)**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة.

32.محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع ، د.ط، الجزائر.2002

33.محمد انيس جعفر ، الوسيط في القانون العام ، أسس و أصول القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2000.

34.محمد رفعت عبد الوهاب ،**النظرية العامة للقانون الإداري** ،دار الجامعة الجديدة ،مصر 2009.

35.محمد سليمان الطماوي ، **مبادئ القانون الإداري**، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1979 ، الكتاب الثاني.

36.محمد عبد العال السناري ، **مبادئ ونظريات القانون الإداري**، دار النهضة العربية، القاهرة،2005 .

37.محمود حافظ ،**نظرية المرفق العام**، دار النهضة العربية، ، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1982.

38.مريزق عدمان، **التسيير العمومي بين الاتجاهات الكلاسيكية والاتجاهات الحديثة**،جسور للنشروالتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى،2015

39.مصطفى أبوزيد فهمي، **الوسيط في القانون الإداري**، الجزء الأول ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، 1999.

40.مصطفى يوسف كافي، **الإدارة الالكترونية**، ، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا،2012

41.ناصر لباد ، **الوجيز في القانون الإداري**، دار المجد للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الجزائر، د.س

42.نواف كنعان ،**القانون الإداري** ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن،2008 .

43.نور الدين شنوفي، **المناجمنت العموم** ،محاضرات مقدمة للموظفين المرشحين لرتبة متصرف ،جامعة التكوين المتواصل، الجزائر.

44.هاني علي الطيراوي، **القانون الإداري** ، ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،الأردن ، 1997.

45.هشام عبدالمنعم عكاشة، **الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة** (دراسة مقارنة)،دار النهضة العربية للطبع و النشر و التوزيع ، القاهرة ، 2004

ثانيا : الرسائل و المذكرات

1. باحمو مصطفى، عزيزي عبد القادر، **المرفق العام و رهان تحسين الخدمة العمومية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري ،قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية،أدرار، 2019/2018

2. بن عوالي بوبكر،**آليات تحسين وترشيد الخدمة العمومية**،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص القانون الإداري ، قسم حقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر،الوادي، 2017/2016

3. رباحي حميدة، **تحسين الخدمة العمومية للمرفق العام في الجزائر**،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص إدارة ومالية عامة،قسم القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلى محند اولحاج، البويرة، 2018/2017 .

4. زعيم إيمان ، **الطرق المستحدثة لإدارة وتسيير المرافق العامة** ، عقد البوت نموذجا ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، إشراف الدكتور، نسيغة فيصل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013 ، 2014.

5. سهام رابحي،تحسين الخدمة العمومية على مستوى الإدارة المحلية،أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة محلية،قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2019/2018

6. عاشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص الديمقراطية والرشادة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2009 2010،

7. عثمان زعل فارس المعايطة، **الحكومة الإلكترونية وأثرها على المرافق العامة**، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية. مصر العربية، 2010 .

8. لبعل رشيد، **الرقابة القضائية على نشاط المرافق العامة** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص، قانون إداري، إشراف الدكتورة صوفيا شراد، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013 ، 2014 .

9. مختار حماد، **تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعالقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والعالقات الدولية،

قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010

ثالثا المقالات

1. رحاوي عبد الرحيم،دور الإدارة الإلكترونية في تحسين الخدمة العمومية، مجلة المؤشر للدراسات الاقتصادية، جامعة بشار،العدد الثالث، اوت 2017.
2. سدي عمر، برادي احمد ، دور الخدمات الإدارية الإلكترونية في ترقية الخدمة العمومية في التشريع الجزائري ، مجلة آفاق علمية ، المركز الجامعي تمنراست ، العدد الثالث ، ماي 2019 .
3. شليحلي الطاهر،قرينعي ربحية،**الإدارة الإلكترونية ومدى مساهمتها في تحسين الخدمة العمومية بالبلديات**،مجلة أفاق علوم الإدارة والاقتصاد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجلفة، العدد الثاني ،ديسمبر 2019 .
4. العربي بوعمامة، رقاد حليمة، **الاتصال العمومي والإدارة الإلكترونية رهانات ترشيد الخدمة العمومية**، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد التاسع، ديسمبر 2014 .
5. مفتاح حرشون، **الخدمة العمومية في الجزائر بين تعقيدات البيروقراطية والتحديات الإلكتروقراطية**، مجلة البحوث السياسية والإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، العدد الثاني عشر.

رابعا : المؤتمرات

1. ماجد راغب الحلو، **الحكومة الإلكترونية والمرافق العامة**، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية و الأمنية للعمليات الالكترونية منظم المؤتمر ، اكاديمية شرطة دبي ، مركز البحوث و الدراسات ، الامارات العربية السعودية(د،س).

خامسا : القوانين

1. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 الصادر في 16 اكتوبر الجريدة الرسمية عدد 16.، المعدل لدستور 1989

2. القانون المدني 88-14 المؤرخ في 3ماي سنة1988 الجريدة الرسمية العدد18 الصادرة بتاريخ 04 ماي 1988
3. القانون رقم 14_04 المؤرخ في 2014/02/24 المتعلق بقانون السمعي البصري ،ج.ر.ج.ج العدد 16 ، الصادرة في 2014/03/23

سادسا : الكتب باللغة الأجنبية

1. Vallemont serge, La notion des agents dans les trois fonctions publiques ,2éme édition Berger-le vrault, Paris, 1998,

الفـــهرس

الفهرس

قائمة المحتويات

البيان	رقم الصفحة
شكر و عرفان	
الاهداء	
مقدمة	**أ.ب.ج**
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للمرافق العامة الالكترونية	**4**
المبحث الاول : مفهوم المرافق العامة الالكترونية	**6**
❖ **المطلب الاول** : تعريف المرافق العامة	**6**
الفرع الاول : أولا :المعيار العضوي ثانيا : المعيار الموضوعي ثالثا : المعيار المركب	**6**
الفرع الثاني : تعريف الادارة الالكترونية	**8**
الفرع الثالث : تعريف المرافق العامة الالكترونية	**9**
❖ **المطلب الثاني** : عناصر المرافق العامة	**10**
الفرع الاول : المرفق العام تنشئه الدولة او تشرف على ادارته	**10**
الفرع الثاني : خضوع المرفق العام للسلطة العامة	**10**
الفرع الثالث :المرفق العام يجب ان يستهدف تحقيق النفع العام	**11**
الفرع الرابع :خضوع المرفق العام لنظام قانوني متميز	**12**
المبحث الثاني : المرفق العام الالكتروني لخدمة عمومية فعالة	**13**
❖ **المطلب الاول** : مفهوم الخدمة العمومية	**13**
الفرع الاول :تعريف الخدمة العمومية	**13**
الفرع الثاني : مميزات وخصائص الخدمة العمومية	**16**
❖ **المطلب الثاني** : معايير وانواع الخدمات التي يقدمها المرفق العام الالكتروني	**17**
الفرع الاول :المعايير التي يفرضها المرفق العام لتقديم خدمة عمومية فعالة	**19**
الفرع الثاني : انواع الخدمات التي يقدمها المرفق العام الالكتروني	**19**
خلاصة الفصل	**23**

الفصل الثاني: المبادئ التي تحكم سير المرافق العامة الالكترونية	**25**
المبحث الاول : المبادئ القانونية التي تحكم سير المرافق العامة	**26**
❖ **المطلب الاول : مبدأ مساواة المنتفعين امام المرفق العام**	**26**
الفرع الاول : مساواة المنتفعين من خدمات المرفق العام	**27**
الفرع الثاني :المساواة في الالتحاق بالوظائف العامة	**27**
الفرع الثالث : حياد المرفق العام	**27**
❖ **المطلب الثاني : مبدأ سير المرافق العامة واطراد**	**28**
الفرع الاول :الادارة	**29**
الفرع الثاني :الموظف	**29**
الفرع الثالث :الاموال	**32**
❖ **المطلب الثالث : مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير والتعديل**	**33**
الفرع الاول : مفهوم مبدا قابلية نظام المرفق للتغيير والتعديل	**33**
الفرع الثاني :تكيف المرفق العام مع الظروف الجديدة	**36**
المبحث الثاني : أثر النظام الالكتروني على مبادئ سير المرافق العامة الالكترونية	**39**
❖ **المطلب الاول : تيسير اجراءات الاعمال المادية والارتقاء بكفاءة آدائها**	**40**
الفرع الاول :تسهيل المعاملات اليومية للأفراد	**40**
الفرع الثاني :الارتقاء من خلال تحقيق الشفافية الادرية	**42**
❖ **المطلب الثاني : أثر النظام الالكتروني في تطبيق مبدأ قابلية المرفق للتغيير والتعديل**	**43**
الفرع الاول :نطاق قابلية المرفق للتغيير والتعديل	**43**
الفرع الثاني :دور مبدأ قابلية المرفق العام الالكتروني للتغيير والتعديل في تفعيل الادارة الالكترونية	**44**
خلاصة الفصل	**46**
الخاتمة	**48**
المصادر و المراجع	**51**
الفهرس	